

# منظومة أصول الفقه وقواعدة للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

## [60]- المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا  
والسامعين ولجميع المسلمين قال الناظم رحمه الله تعالى وكل ما ينكره الحس منعى سماع دعوه وضده اسمعا. بينة - [00:00:04](#)  
لكل مدعي منكرا منكرا الزم يمينا تطعي. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه  
باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الشيخ ابو علام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - [00:00:27](#)  
في منظومته في اصول الفقه وقواعدة قالوا كل ما ينكره الحس النعى سماع دعواه وضد مسمعه هذه القاعدة ان ما كان منكرا حسا  
او يستحيل حسا وقوعه فكذلك شرعا يمنع لان الشرع لا يأتي بخلاف الواقع. لا يأتي - [00:00:49](#)  
بما تنكره الفطر والقلوب والعقود. بل هو جاء لصلاحها ولتتميم الفطرة الاولى التي خلق الناس عليها ومن ذلك ما ينكره  
الحس فلو ان انسان ادعى دعوى على انسان وقال - [00:01:30](#)  
او تخاصم في نسب ولد ابن او بنت او شخص لا يعلم نسبه. فقال انسان هذا ابني هذا ابني وكان المتنازع عليه اكبر سنا منه هذا  
يستحيل بل ولو كان مماثل له بالسن. فهذه الدعوة باطلة - [00:01:59](#)  
وكذلك لا تسمع بل من ادعى هذه الدعوة فانه يعزر لان هذا نوع من الكذب نوع من المكابرة ونوع من اشغال الناس واشغال القضاة  
فهذا يمنع قال وكل ما ينكره الحس - [00:02:28](#)  
ما يمكن حس سماع دعواه وضده اسمعه. الشيء الذي يكون معقولا الشيء الذي يكون معقولا لان اصل سماع الدعوة اذا كانت دعوى  
المدعي تحتل التوقع يحتمل الحصول فلاجل هذا تسمع. وقد يكون المدعي مبطل. قد يكون كاذب. قد يكون ظالم. لكن ما دام انه لم  
- [00:02:54](#)  
يظهر شيء من ذلك ودعواهم محتملة فانه تسمع دعواه وكذلك اذا كانت الدعوة ثم تنكر عادة او عرفا فانه ايضا لا تسمع اذا كانت  
العادة تنكرها اذا كانت العادة تنكرها او كان العرف ينكرها فانها ايضا لا تسمع - [00:03:23](#)  
لان ما يجري بين الناس عادة او يجري بينهم عرفا يفصل بينهم. ولو قلنا تسمع لا بطلنا تلك القاعدة وكان ما تعارفوه لا يحكم بينهم.  
وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة - [00:03:50](#)  
فكل دعوة تنكرها العادة وكل دعوة تنكر عادة. او العرف سماعها لاجابة يعني قد جمعت هذا يعني بيتا مكسرا. لم يعني يقم لكن  
تشبهوا بهم ان لم تكونوا مثلهم يعني اقول كل دعوة تنكرها العادة او العرف سماعها لاجابة - [00:04:08](#)  
يمكن ايضا ان يضاف الى هذا وكل دعوة تنكرها العادة او العرف سماعها لجادة واللجاجة هو العناد او المبالغة في الخصومة مع العناد  
فلهذا لا ينبغي سماعها اذا كانت الدعوة ينكرها العرف او العادة - [00:04:38](#)  
من ذلك مما ينكره العرف لو ان امرأة مع زوجها منذ عشرين سنة ثلاثين سنة ثم رفع الدعاء هي معه منذ عشرين سنة والناس  
يشاهدون الرجل يدخل بيته ليس هناك خصومة ولا نزاع ثم بعد عشرين سنة ثلاثين سنة رفع - [00:04:59](#)  
دعوة الى القاضي ما الدعوة؟ قالت انه لم ينفق علي ولا فلسا واحدا ولا درهما واحدا هذه الدعوات يكذبها العرف او الامر المعتاد اذ لو  
كانت صحيحة لم تصبر هذه المدة بل - [00:05:21](#)

في الغالب من اول يوم او يكون هناك امر يقتضي رضاها بذلك اما ان تكون على هذه الصفة وانه لا ينفق عليها وانها لا ترضى بذلك ولها مدة طويلة فهذا لا يمكن لا يمكن ان تقبل الدعوة - [00:05:41](#)

هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر ولهذا هذا مما يحكم فيه بالظاهر ويترك الاصل. مع ان بعض اهل العلم قال تسمع الدعوة. ما الدليل؟ قالوا ان الاصل عدم النفقة - [00:06:00](#)

وهذا هو المذهب المشروع عند الحنان رحمة الله عليه. والقول الثاني انها لا تسمع وان كان الاصل عدم النفقة انما هذا الاصل ضعيف. والاصل بادنى شيء يزول. ومن ذلك ما يكون عادة او عرفا - [00:06:15](#)

ينقل هذا الاصل وكذلك ايضا لو كان انسان له بستان يعمره ويفرس فيه ويجري فيه الماء ينتفع به سنوات طويلة وله وهناك شخص يراه يعمل ذلك وليس بينهم شراكة. ولا قرابة يعني يحتمل ويغتفر فيها ما يغتفر بين القرابات - [00:06:33](#)

يراه على هذا وهو يعمل في هذا البستان ونحو ذلك يزيد فيه وينقص منه ويفرس ثم بعد مضي سنوات طويلة رفع دعوى وقال هذا البستان لي وانا سبق ان اشتريته - [00:07:02](#)

وما اشبه ذلك هذه الدعوة لا تقبل ولا يقال يأتي بالبينة ولا تتوجه اليمين على المدعى عليه لانها دعوة باطلة ان العادة تنكرها والعادة وكذلك العرف بين الناس وكذلك ايضا مما ذكر ابن القيم رحمه الله لو ان انسانا - [00:07:19](#)

معتاد منه انه لا يمشي الا بعمامة او غترة او نحو ذلك وجاء فرأى ورأه يجري خلف انسان خلف انسان ومعه عمامتان عمامة على رأسه وعمامة في يده. وهو يقول اعطني عمامتي. وهذا شخص مثلا - [00:07:45](#)

انه لا يمشي الا بعمامة وغترة. وذاك ربما لا تعرف حاله لا نقول ان اليد مقدمة لانها في يده واذا كانت في يده فلا بد من البينة على ذلك لابد شيئا في يد غيره. لان القرائن تدل على ذلك من حال الرجل ومن حال كونه يتبعه ومن حال - [00:08:07](#)

اخرى تتعلق بوجود عمامتين عمامة في يده وعمامة على رأسه ومعلوم انه حينما يهرب يدل هرمة على ذلك اذ لو كانت له لم يهرب بل انه يستنجد عليه ويدفع عن نفسه. هذا واضح حروبه دل على انه دل على انه قد - [00:08:37](#)

قد نهبه نحو ذلك. في هذه الحياة تنتزع منه ولا يقال لهذا ان البينة فهذه الدعوة لا تسمع هذه الدعوة يعني لا يسمعها القاضي فيثبت الحق لمن دلت القرائن على صدق قوله - [00:08:57](#)

وهذه لها ايضا النظائر ولهذا ذكر بعده الشيخ بينة الزم يعني الزم بينة لكل مدعى ومنكرا الزم يمينا تطع. بينة الزم لكل مدعى. ومنكرا الجم يمينا هذه ترجع الى قاعدة وهي البينة على المدعى واليمين على المنكر - [00:09:18](#)

البينة على المدعى واليمين على المنكر المدعى الذي يدعى حقا على غيره. يدعى حقا على غيره. نقول عليك البين. وهذا ورد في حديث رواه البيهقي والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ انه عليه الصلاة والسلام قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال

دماء قوم - [00:09:48](#)

اموالهم لكن اليمين على المدعى عليه. رواه الشيخان عن ابن عباس قوله رجال هذا على الاغلب والا لا فرق بين الرجال والنساء لكن في الغالب يعني ان الدعاوى والخصومات تكون بين - [00:10:16](#)

الرجال والا قد تكون بين امرأتين او بين رجل وامرأة هذا الحديث في الصحيحين ولكن اليمين على المدعى عليه. وعند البيهقي باسناد صححه الحافظ في موضع حسنه وجودها كثير من اهل العلم البينة على المدعى واليمين على من اتى. وقول البينة على

المدعى هذه ثبتت في الصحيحين ايضا من حديث الاشعث ابن قيس - [00:10:32](#)

رضي الله عنه انه كانت بينه وبين رجل خصومة فارتفع الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال شاهداك او امينه شاهدات او وهذا واضح قول الشاهدات او يميلوا. كذلك روى مسلم عن وائل ابن حجر ان رجلا من حضرموت ورجلا من كنده تخاصما - [00:11:01](#)

الحديث وفيه ان الحضرمي قال لما قال النبي عليه الصلاة اين لك دينة؟ قال لا. قال للحظر لك بينة؟ قال لا قال يحلف قال انه امرؤ فاجر لا يبالي بما حلف - [00:11:25](#)

قال ليس لك الا ذلك. ليس لك الا ذلك والمعنى في هذه السورة في هذه الصورة التي المقصود منها قطع النزاع وليس ثم قرينة تغلب

جانبك. تغلب جانبك. ولهذا قوله بينة الزم لكل مدع - [00:11:39](#)

هذا على سبيل الاغلب والاكثر وكذلك منكرا الزم يمينا تطعي. الزم يمينا تطعي. الاغلب والاكثر ان البينة على المدعي. لكن قد في

جانب المدعي اليمين. اذا كان معه ما يقوي جانبه. لماذا كانت البينة على - [00:12:03](#)

واليمين على من انكر لماذا؟ المدعي الزم بي بينة او بشيء يوضح او يشهد له وذلك المدعى عليه بماذا؟ ماذا عليه الحلف مجرد الحلف

وهذا عليه امر اشد واعظم. لماذا كانت البينة في جانب المدعي - [00:12:28](#)

واليمين في جانب مدة عليه. لماذا احسنت لان الاصل باقاة ذمة هذا اصل. الشيء الثاني لما كان اصل براءة الذمة ماذا كان جانبه ايش

يكون جانبه البراءة. طيب من كان الاصل في حقه البراءة - [00:12:56](#)

والمدعى اللي هو البينة على المدعي واليمين على من انت قصدك يعني البراءة في جانب من؟ والاصل براءة من ها المدة علي المدة

عليه نعم حتى لا المدة عليه المدة عليه الاصل براءة. انت ادعيت على انسان دعوة. الاصل براءة. تقول انا اطلبه مالا. اتلف لي مالا -

[00:13:16](#)

وما اشبه ذلك يقول الاصل براءته الاصل براءته عليك البينة. قال ما عندي بينة. نقول يحلف لماذا جعل جعل البينة في جانب المدعي

تبينه في جانب المدعي نعم لانه مخالف للاصل - [00:13:43](#)

طيب ويدعي على انسان شيئا يدعي الانسان والاصل براءته. ولماذا كانت اليمين على المدعى عليه لماذا كانت اليمين على المدة

عليه؟ انتم قتلوا البراءة لكن العلة هذا هذا هو الحكم لكن العلة ما العلة - [00:14:07](#)

جانب قوي لا ضعيف من ذا عليه المدة عليه جانبه قوي او ضعيف قوي جانبه قوي. والمدعي ضعيف ان يدعي خلاف الاصل هذه

دعوة كل يدعيها. اذا جانبه لما كان جانبه ضعيفا امر بالبينة الواضحة التي تقوي جانبه. ما دام جانبه ضعيف لابد من - [00:14:35](#)

شيء يقوي جانبه. الذي جانبه قوي ما يحتاج يقوي جانبه. جانبه قوي وش يحتاج الى من اليمين بس يحتاج ان يبرأ ساحتها باليمين.

اذا كان صادق لا يكلف غير ذلك لان جانبه قوي. اذا تأخذ من هذا قاعدة ان من جانبه من كان جانبه قويا - [00:14:58](#)

فانه تكون اليمين في جانبه تكون اليمين في جانبه ولهذا يقال البينة على المدعي واللي انكرها هذا هو القاعدة في حالة ماذا؟ في

حالة قطع النزاع والخصومة. اذا كانت الدعوة مجرد دعوة ليس معها قرائن - [00:15:21](#)

ما معها قرأ الانسان يدعي معك قرينة مثل ما تقدم في الدعوة التي تخالف العادة والعرف هل نقول حينما اراد ان يقول اعطني

عمامتي. هل قلنا اتي البينة ولا قلنا الدعوة باطلة - [00:15:45](#)

الذي يلحق بانسان ويقول هذه عمامتي. والقرائن دلت على ان العلم ليست له بل لمن يلحقه هل قلنا انت بالبينة هو والا قلنا لا نسمع

دعواه لانها تخالف العادة اذا لم نسمع دعواه لم هل يبين ان الدعاوى والبيانات - [00:16:07](#)

ترجع الى القرائن اما قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر هذه في في ماذا؟ في الدعوة المجرد التي ليس فيها قرائن.

فالمقصود منها قطع المقصود منها قطع الخصومة. بس لكن هناك يمين مثبتة للحق. اليمين نوعان. يمين تقطع - [00:16:28](#)

خصومة ويمين مثبتة للحق اذا كان المقصود هو قطع الخصومة فهذه تكون اليمين في جانب مدعى عليه والبينة في جانب المدعي.

اما حينما تكون هناك يمين مثبتة للحق فقد تكون في جانب مدعي. انت ادعيت على انسان مال - [00:16:51](#)

قلنا عندك بينة؟ قلت عندي شاهد واحد الاموال لابد من شاهدين او شاهد وامرأتان رجل رجلان او رجل وامرأتان قلنا عندك الشاهدان

او البينتان بمعنى رجلان او رجل وامرأتان قال ما عندي الا شاهد واحد - [00:17:16](#)

في هذه الحالة جانبه قويا لكن لا زال يحتاج الى يحتاج الى ما يقويه ما دام قوي ابو الشهد ما نهدر هذا الشاهد. نقول احلف مع

شاهدك احلب وخذ الحق ما دام الدعوة في مال. ولا نقول في هذه الحال لابد ان تأتي بشاهدين والا نحلف المدة عليه. لا ما دام انك

ان جانبه - [00:17:38](#)

بشاهد واحد فلا ننقل اليمين الدا عليه بل نجعل اليمين في جانب نجعل اليمين في جانبه تنتقل من المدة عليه الى من؟ الى المدعي

لان المدعي قوي جانبه بالشر شاهد لكن لا يكفيه شاهد بل لا بد من شيء يقويه - [00:18:03](#)

ولهذا البيئات كثيرة. والبيئة كل ما يبين الحق ويوضحه ولذا ربما يحكم بالقرائن شريح رحمه الله حكم بالقرائن بدون بينات ولا شهود. اختصمت امرأتان في هرة او اختصمت امرأتان في اولاد هرة في اولاد هرة. كل واحدة تقول هذه اولاد هرتي - [00:18:25](#) هرتان كل واحد من هاته يقول هذه ولا فرتي. وهذه اولاد هرتي هم يدعون هرة ما طيب ما هناك لا بيئة ولا شيء. ماذا قال شريح قال قريبا الاولاد اليها الى من ادعي انها الهرة اولادها - [00:18:53](#)

فان درت وقرت واسبرت فهو لها. وان فرت لان معروف ان الهرة تميل الى اولادها درت واسبرت يعني مدت ثديها مدت ثديها ودرت اعطت ها وقرت لكن ان فرت وهرت وازبأرت فليس لها ليست اولى - [00:19:13](#)

ليسوا ليسوا اولادها. جعل هذه هي البيئة قرائن من نفس الهضة وهذا من حسن الفصل في الخصومات روى الخلال رحمه الله عن ربيع الربيع بن عميلة ان اياه فقد فرسا له - [00:19:43](#)

فقد فرشا له فجاا الى سعد رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص وكان واليا اه رأى فرسه في نفس المكان الذي وضع سعد فيه وهو مكان للخيول وقال ان هذا الفرس لي - [00:20:07](#)

قال الك بيئة قال لا لكن ادعوه فيحتم لي او نحو ذلك او ادعوه فتكون له حمحة يعني اذا دعوته جاوبني فدعاه فجاوبه فاعطاه اياه بمجرد هذه القرينة القرائن يحكم بها. ولهذا - [00:20:33](#)

كانت البيئة في جانب الاقوى. ولما اختلف العلماء في القسامة وقال بها الجمهور وخالف في ذلك الاحناف والبخاري ايضا. فلم يقولوا بالقسامة والقسامة يعني هو ان يقتل انسان فيدعي اولياؤه انه قتله - [00:20:58](#)

اولئك القوم النبي عليه الصلاة والسلام قال في القصة في القسامة قصة دويس ومحوسة ومحيفة لما قتل عبد الرحمن بن سهل وجاء اخوه عبد الله بن سهل قصة قتل في رومية في فقير وهو البر - [00:21:24](#)

مهجورة عند اليهود ادعوا بذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم قال لهم تقسمون خمسين يمينا ثم يقاد اليكم برمته. يعني تحلفون على رجل معين ويقسم خمسون. تقسمون خمسين يمينا. ان وجد خمسين من عصيته او توزع - [00:21:43](#)

على العصبة يقاد اليكم برمة الحديث. وهذه الرواية اختلف فيها جاء في الصحيحين بالرواية سعيد بن عبيد عن بسير بن عن سهل ابن ابي حثمة ان النبي عليه الصلاة والسلام سأله بيئة وجاء في الصحيحين حديث يحيى ابن سعيد عن بشيب يسار ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:22:07](#)

خمسين يمينا وهذا وصى المسلمون خمسين يمين ولا تقول سعيد بن عبيد ليس فيها وهم كما قال بعضهم لكن كلا الروايتين مختصرة. جاء في رواية صحيحة من رواية عبيد الله - [00:22:30](#)

عن جده عند النسائي باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام سألهم البيئة ليس عندنا قوم يهود بهت يعني لا يبالون. قال تقسمون خمسين يمينا لم نشهده ما ندري من قتله. لا نستطيع النقص. يعني تقسمون على شخص - [00:22:43](#)

جمع في هذه الرواية بين طلب اليمين فان لم تكن بيئة فان لم تكن المدعون يقسمون. فجعل في القسامة اليمين في جانب من؟ المدعى عليهم الا والا المدعي ها في جانب المدعين - [00:23:06](#)

لماذا جعلت ليمان في القسامة لماذا؟ لان جانبهم تقوى في هذه القصة تقوى جانبهم. اول الذين اتهموا اليهود ومعلوم عداوة اليهود لاهل الاسلام هم ايضا قتل في نفس المكان الذي هو فيه. وليس هناك احد - [00:23:28](#)

من اهل يعني من الانصار او من غيره ليس احد هناك احد منها الاسلام. ليس هناك الا اخوه الذي معه وجاء فوجده في دمه ذهبوا يعملون يعملون باجرة وواضح انهم قتلوه - [00:23:51](#)

وهم قوم جهد لا يبالون فهذه القرائن يقوى جانبهم قال قال عليه الصلاة والسلام يقسمون انهم ماتوا قالوا او يهود انا وايمانهم فوده النبي عليه الصلاة والسلام من عنده الشاهد انه عليه الصلاة والسلام - [00:24:12](#)

جعلهم يقسمون او امر ان يقسموا بقوة جانبهم. ولهذا كان الصواب في هذا ان البيئة كل ما يبين الحق وهذه لها ادلة كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي حضره جمع من العلم بالادلة الواضحة كما تقدم. نعم - [00:24:31](#)

قال رحمه الله كل امين يدعي الرد قبل. ما لم يكن في ما له حظ حصل. واطلق القبول في دعوى التلف. وكل من يقبل قوله حلف. نعم هذه ايضا قاعدة اخرى وهو ان الامناء - [00:24:51](#)

في قبول قولهم بالرد والتلف تفصيل. والا الاصل قبول قول الامناء المودع امين. المودع بالامانة والوديعة الخاصة انسان اعطيته امانة. والامناء اقسام قسم يأخذ لحظ نفسه يأخذ لحظ غيره من هو هذا الذي يحضي - [00:25:15](#)

انسان يأخذ تكون الامانة عنده لحظ غيره ليس له فيها حظ. من هو هذا الاجير الذي يعمل هذا مشترك. اليس كذلك؟ هو مستفيد نعم يعني عندنا عندنا شخص عنده المال - [00:25:42](#)

ليس له فيه حظ الحظ لمن اعطاه اياه تقدم مثلا ها من محسن لكن من هو؟ هو محسن صحيح سبق المودع وضعت عنده وديعة. انت عندك وديعة مال او كتاب او متاع قلت له احفظ لي متاعي - [00:26:06](#)

انت في الحقيقة حفظ المتاع له مؤونة الحمد لله تستفيد الا مجرد الاحسان هذا يعني لا يعني استفادة تتعلق بنفع دنيوي وانما النفع ديني شرعي احسان لاختك المسلم هذا احسان - [00:26:28](#)

فهذا هو النوع الاول وهو من يقبض الشيء لنفع غيره. القسم الثاني من يقبض يقابله يقبض الشيء لنفع نفسه مقابل من هو؟ مثل من نعم احسنت المستعين المستعين كتابا استعرت سيارة ونحو ذلك اعارك - [00:26:45](#)

هذا المتاع من المستفيد؟ انت انت خبطته لمصلحتك. هذا ايضا امين. طيب قسم ثالث قبض الشيء لمصلحتهما. لمصلحة القابض والمقبض ما مثاله؟ يقع كثيرا بين الذين يتعاملون الشريك والوكيل والاجير ونحو ذلك. بينك وبين صاحبك شراكة - [00:27:13](#)

انتم مشتركون وهو يعمل في المال. المضارب يعمل في المال لمصلحته ولمصلحة من صاحب المال المضارب والمضارب العامل. اذا الاجراء والشركاء والوكيل باجرة لكن لو كان وكيفا بغير اجرة هذا في الحقيقة ارفع من الامين - [00:27:42](#)

لان الامير يحفظه لكن هذا يحفظه ويعمل فيه في نفع غيره الوكيل باجرة فهذا يقبض لمصلحته والمصلحة اه غيره. اذا هؤلاء الامناء يقول الشيخ رحمه الله عن هؤلاء كل امين يدعي الرد قبل - [00:28:06](#)

اذا ادعى الامين الرد انت اعطيت اخاك متاعا يحفظه لك على سبيل الامانة يحفظه لك ثم قلت اعطني امانتي قال قد اعطيتك اياها قال لك هذا الامين اعطيتك ايه اخذتها مني - [00:28:29](#)

انكرت ذلك قلت انا ما اخذت يقول الشيخ يقبل قول من يقبل قول الامين. من هو الامين؟ ليس كل امين؟ نوع واحد. من هو هذا ما لم يكن فيما له حظ حصل - [00:28:56](#)

يعني ما له نفع ليس مستعييرا المستعين منتفع. صحيح؟ الشريك المضارب الاجير منتفع. اذا من هو المودع الامين المحظي الامين البحر. هذا يقبل قوله في الرد يقبل قوله لكن من قيل يقبل قوله في الرد سيأتي بقول الشيخ انه مع اليمين مع اليمين. هناك قول لبعض اهل العلم - [00:29:12](#)

قولوا اذا اعطاهم الشيء بيعة اشهد عليه انه اعطاه بيعة. فاذا اراد الرد فلا بد فانكر لا بد ان يثبت الامين البيعة على ذلك لانه لم يتكل الى مجرد امانته بل اشهد عليه - [00:29:42](#)

في نفسه يخشى انه يجحده مثلا فما دام كذلك اذا ادعى الرد وهو قد اخذه بيعة قبلها في هذه الحالة لا بد ان يبين لكن انما في في حال ما اذا - [00:30:05](#)

استأمنه بلا بيعة قال الشيخ واطلق القبول في هذا ليس فيه تفصيل ما هو هذا في دعوة تلف اطلق القبول في جميع الامناء بانواعهم الثلاثة من هم الثلاثة الذين تقدموا من هم - [00:30:18](#)

لمن قد قبض الشيء لمصلحة غيره وهو المودع من قبض الشيء لمصلحته وهو مستعين من قبض الشيء لمصلحتها وهو الشريف والمضارب والاجل نحو ذلك. واطلق القبول في هؤلاء كلهم في دعوة تلف - [00:30:44](#)

يعني اذا ادعى المضارب ان المال تلف انت اعطيت مالك لانسان يضارب فيه على ان لك النصف خمسون وله خمسون في المئة وقال المال تلف المال تلف في هذه الحالة يقبل قوله. الشريك الاجير نحو ذلك. يعني اذا كان - [00:31:03](#)

بلا تفريط منه في هذه الحالة هو مقبول لكن مسألة الضمان شيء آخر. فيقبل قوله في دعوى التلف وكذلك من باب اولى اذا كان مودع هذا واضح. وكل من يقبل قوله حلف - [00:31:30](#)

من يقبل قوله من قيل ان القول قوله فان عليه الحلف يحلف في دعوة تلف وفي دعوة الرد وهذا اه انه هذه المسألة ايضا وقع فيها خلاف في مسألة مسألة العارية لكن هذا الذي قره الشيخ ايضا هذا هو المذهب - [00:31:48](#)

في هذه المسألة نعم قال رحمه الله ادي الامانة للذي قد امنك. ولا تخن من خان فهو قد هلك وجائز اخذك مالا يستحق. شرعا ولو سرا كضيف فهو حق. نعم - [00:32:15](#)

قال الشيخ رحمه الله ادي الامانة للذي قد امنك ولا تخن من خان فهو قد هلك هنا للتحقيق من هلك تحقيقا قد تكون للتحقيق قد تكون للتقليد وقد تكون للتكفير. والسياق هو الذي يبين المعنى المراد. قد افلح المؤمنون - [00:32:34](#)

هذا للتحقيق قد يخفق المجتهد هذا للتقليل قد كذلك ايضا يعني قد يفوز قد يفوز المجتهد هذا للتكثير وما اشبه. المقصود السياق هو الذي يبين ذلك ادي الامان للذي قد امنه. ادي الامانة الذي قد امنها - [00:33:00](#)

ان الله يأمرك وقال سبحانه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يجب اداء الامان والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون اعظم. يعني رعاية وقيام عليها بالاداء كذلك من باب اولى. يعني اذا كان هذا الوصف متعلق بالامانة في رعايات حفظها فما كان في ادائها - [00:33:27](#)

بذاتها فهو من باب اولى. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث عند ابي داوود والترمذي من رواية قيس شريف بن عبدالله بن المنام شريف بن عبدالله النخعي وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح - [00:33:52](#)

عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك. وهذا الحديث فيه ظاعف الولد شريك شريك وعند الله في ضعف قيس ابن - [00:34:07](#)

ايضا في ضعف لكن بعض اهل العلم قواه لانه يقوي احدهما الاخر وجاء له شاهد عن انس عند الطبراني الكبير والصغير باسناد في ضعف فلهذا سووا هذا الخبر اما ما يتعلق بشقه الاول ادي هذا واضح - [00:34:17](#)

ولا تخن من خانك اه كذلك لا تجوز خيانة من خان لا تقابل من خانك بالخيانة لكن لك ان تأخذ حقه لك ان تأخذ حقه. من كذب عليك لا تكذب عليه - [00:34:38](#)

ومن اغتابك لا تقبل وقابله بالغيبة اما اذا كان من باب الانتصار للاخذ على وجه حق فهذا شيء اخر ولهذا قال الشيخ وجائز اخذك مالا يستحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق - [00:34:56](#)

لانه اراد اخراج هذه الصورة وما اشبهها من وصف الخيانة وهذي مسألة يسميها العلماء مسألة الظفر عند الجمهور وعند المالكي يسمونه الاعتصام. اعتصر حقه اي اخذه الاعتصام وعند الجمهور يسمونها الظفر ما هو الظفر؟ من ظفر بحق له عند انسان من ظفر له - [00:35:18](#)

من ظفر بمال بغيره وكان هذا الغير قد جحده حقا له وليس عنده بينة او عنده بينة لكن يطول استخراج الحق لو اراد ان يرفع فانه تطول عند القاضي القضية لكثرة الخصومات والنزاع وما فيها من المشقة والتعب قد يأخذ سنوات - [00:35:49](#)

فاراد ان يأخذ حقه لانه ظفر بمال الله. هذه هي يسمون مسألة الظفر. هل يجوز ان تأخذ ما لك منه بغير علمه اذ غفرت؟ او ما علمه اذا امكنتك ذلك - [00:36:21](#)

وجائز اخذك مالا يستحق انت تطلب شخص الف ريال فجحدهك تطلبه مئة الف ريال جاءك الرجل زائر اعطني حقي اعطني حقي كان جاء بسيارته وسيارة تقدره بمائة الف ريال مقوم نفس القيمة العليا - [00:36:40](#)

فاغلقت على سيارته قلت لن تذهب السيارة حتى تحقق والا اخذت سيارتك اقبلت عليهم مثلا هل يجوز او لا يجوز او انت غفرت له بمال في جهة من الجهات امكنتك ان تصل الى شيء من هذا المال - [00:37:10](#)

بقدر حقه هل يجوز ان تأخذه هذه فيها خلاف من اهل العلم من منع ذلك قالوا انه لا يجوز ذلك لانها خيانة والنبي عليه الصلاة

والسلام قال لا تقوم من خانك - [00:37:32](#)

وهذا مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين. والرواية الثانية عن احمد وهو قول الشافعي الجواز كذلك ابو حنيفة لكن ابو الشافعي جوزه مطلقا يعني جوزه من الجنس والجنس تطلبه مئة الف ريال وامكنتك ان تحصل على سيارة بنفس القيمة يعني لم تكن اقل فهي ليست اكثر - [00:37:49](#)

من غير الجنس يجوز وابو حنيفة جوزه اذا كان من نفس الجنس ريبالات بريالات دولارات بدولارات ليرات بليرات وهكذا ما يجوز مثلا الجنس بجنس اخر والشارع جوزه مطلقا اذا كان بقدر القيمة. بقدر القيمة - [00:38:14](#)

والذين جوزه لم يجزوه على وجه اطلاقا لكن رعوا مع ذلك المصالح بشرط الا تنسب الى الخيانة اما اذا خشيت اذا خشي ان تنسب الى الخيانة. والى السرقة فهذه مفسدة. يعني حينما تريد ان تأخذ حقا - [00:38:37](#)

وهذا الحق ليس عليه دلائل ولا قرائن. فانت لو اخذتها حق رفع عليك واشهد عليك وانك غصبتة ما له وانك خنته في المال فيؤول الى ان يعتدي الناس بعضهم على بعض. ويتعدى - [00:38:58](#)

ويصدو بعضهم على بعض. وكل يقول انا اطلبه مال وجحدني. وليس عندي بينة. لا من شرط ذلك ان يكون سبب الحق ظاهرا حتى اذا اخذه فان الناس يعرفونه يقولون نعم هو محق واخذ حقه وجاحد. الواجب عليك ان تؤدي الحق - [00:39:14](#)

فاذا كان سبب الحق ظاهرا الحق ظاهر دلت عليه قرائن مثل ما وقع مثل ما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر بالخير يزيد ابن عبد الله ان بالخير البيزني عن عقب عامر رضي الله عنه قال انهم قالوا يا رسول الله انك تبعنا الى اقوام - [00:39:32](#)

فلا يقروننا هل نأخذ منهم حق الضيف؟ قال عليه الصلاة والسلام اذا بعتمكم الى اقوام فلم يقروكم فان امروا لكم بحق الضيف الله فخذوا لهم ان امروا لكم بحق الضيف الذي ينبغي لهم فخذوه فاقبلوا. وان لم يعطوكم حق الضيف فخذوا منهم - [00:39:59](#)

الله الذي ينبغي له يعني امرهم ان يأخذوه ولو بغيره واحد. لان حقه الظاهر. لانهم ضيوف نازلون ومعلوم ذلك. وليلة الضيف ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. هذي وانبه ايضا بمناسبة ذكر المقدم رضي الله - [00:40:23](#)

طبعنا انني ذكرت بالامس حديث في قصة معاوية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان بينه وبين قوم عقدة فلا يحلها فعهد فلا يحل عقدة الحديث حتى ينقضي امدها من حديث المقدم بعد كذب لكن الصواب ان ولاية عمرو بن عبسة ابو نجيح السنن -

[00:40:46](#)

عمرو بن عبس بن ابو نجيح السلمي لن نقدم بعد كريم رضي الله عنه هذا الحديث عند ابي داوود باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. ليلة الضيف ودعاء كل مسلم - [00:41:08](#)

وفي احاديث اخرى هذا حق واجب على الصحيح كما هو مذهب احمد وقول الليث وجماعة لهم ان يأخذوه كذلك المرأة اذا كان زوجها لا ينفق عليها ويصعب ان ترفع كل يوم دعوة. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان حديث بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وفي لفظ - [00:41:25](#)

لا يعطيني ولدي ما يكفيني قال خذي وولدك ما يكفي. خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. بالمعروف امرها ان تأخذ ولو بغير رضاها وبغير علمه لان حقه الظاهر وهو نفقتها ونفقة اولاده. المعنى يعطيهم لكن لا يعطيهم الكفاية - [00:41:51](#)

هذا هو الصواب في هذه المسألة بلا تفصيل بين الجنس وغير الجنس لكن بشرط الا ينسب الى خيانة. ولهذا قوله عليه الصلاة والسلام ولا تخم من خانك لا يدل على المنع. لان الحديث منهي فيه نهى عن ان تخون من خانك. اما من - [00:42:15](#)

من اخذ حقا من اخذ حقا واجبا له فانهم ليس بخيانة ولو كان بغير علم ذاك الجاحد او ذاك المماطل. لا يعتبر خيانة بل هو في الحقيقة تخفيف من ظلمه. والنبي عليه الصلاة والسلام قال انصر اخاك ظلما او مظلوما. ومن نصر الظالم هذا ان تأخذ منه -

[00:42:36](#)

المال الذي وجب عليه هذا نوع من نصره ولهذا في الحديث قال انصره مظلوما فكيف انصره ظلما؟ وان قال تردعه عن الظلم واخذك حقا منه ردع له عن الله ولهذا كان هو الاظهر - [00:43:02](#)

نعم قال رحمه الله قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمتنع كحامد ان بيع حمل همتنع ولو تباع ولو تباع حاملا لم يمتنع. نعم يقول الشيخ رحمه الله - [00:43:26](#)

ايضا انبه الى انه الاخذ الحق الظاهر ممن اختاره ايضا الامام البخاري رحمه الله زاره الامام البخاري رحمه الله في صحيحه وذكره عن ابن سيرين محمد ابن سيرين وقال معناه - [00:43:49](#)

باب الجواز القصاص من الظالم وبوب ايضا باب اخر فاشار الى جواز اخذ الحق جواز المظلوم حقه من الظالم على ما تقدم من الاخبار لكن كل هذا لا بد ان يكون بشرط عدم النسبة الى الخيانة - [00:44:07](#)

ولهذا لو انه امكنه ان يأخذ حقه من طريق القاضي والحاكم فلا يجوز له ذلك. الا اذا كان يترتب عليه ضرر مثل انسان يقول لو رفعت الى القاضي والحاكم يطول الامر ويترتب عليه قطاع المصالح ومنافعي رجل يعني يشق علي وخاصة ربما يعني في بعض الاوقات وفي بعض البلاد - [00:44:33](#)

تقول القضايا والدعاوى والمواعيد الطويلة واله ذلك. يقول والشهود موجودون لكن مع ذلك عليه ضرر فيه ولا ادري ماذا يؤولي الامر وقد يحصل من العوار ونحو ذلك ما يحصل فاذا كان مثل هذا جاج لكن بشرط - [00:44:59](#)

اما بالنسبة الى الخيانة والظلم والتعدي. وان كان هو في نفس الامر صادق قال الشيخ رحمه الله قد يثبت الشيء لغيره تبع تبعا سكنه الشيخ للضرورة. والا المعنى تبعا يثبت الشيء لغيره تبعا - [00:45:22](#)

وتبعا حال من فاعل يثبت ويثبت هو حال من الظمير المستكن في يثبت تبعا هو تبعا طبعاً قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمتنع هذي قاعدة معروفة لاهل العلم وهو انه يجوز تبعا ما لا يجوز - [00:45:46](#)

استقلالاً يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً يعني تابع تابع هذي قاعدة مشهورة وهذي تجري بين الناس فالتابع تابع وله حكم متبوعه. وهذا يجري في مسائل كثيرة وهو من التخفيف والتيسير. في الشريعة ولهذا قال وان يكن لو - [00:46:17](#)

لقل لم تنع مثل بيع الشاة الحامل الناقة الحامل فيجوز بيعها لكن لو اردت ان تباع الحمل وحده استقلالاً يجوز ان امتنع قال لو استقل لامتنع لماذا؟ بما فيه من الضرر والغرر والمخاطرة. فثبت تبعا ما لا يثبت - [00:46:41](#)

واستقلاله ولهذا في الصحيحين انه من حديث ابن عمر من باع ثمرة في ثمر الذي لم يؤبأ فثمرتها المبتع ما لم يشترطها المشتري اذا كانت مؤبرة. كانت مؤبرة. فجوز بيع البستان وفيه ثمرة غير ناضجة - [00:47:05](#)

يعني انت بعت النخلة النخلة وفيها ثمرة واي الثمرة اصلا لا يجوز لا تباع ثمار حتى فزوا حتى تحمار وتصفى في الاحاديث الصحيحة ابن عمر وحديث جابر وانس في الصحيحين وغيرهما نهى عن بيع الثمار حتى تزهى - [00:47:30](#)

حتى تحمار وتصفار في حديث جابر. حتى يطعن في حديث ابن عباس في الصحيحين. ايضا يؤكل منها اما اذا بيعت تبعا لغيرها في هذه الحالة تابع تابع. مثل ما يجوز بيع الحمل تبعا للشاة - [00:47:49](#)

وكذلك ايضاً يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث او نقول الجني الشاة الصغير او الكبيرة لا تحل الا ماذا لا تحل الا متى تحل؟ متى يجوز اكلها بعده التذكية لا تحلف فلو ماتت - [00:48:07](#)

لا تحل طيب لو ذبحت شاة او بقرة فوجدت في بطنها جنينا ميتا فقط جنين كامل برأسه ظهر شعره ايش حكمه؟ يجوز اكل ولا ما يجوزها يجوز ولا ما يجوز - [00:48:32](#)

يجوز حلال اكله. طيب ما ذكي تبع تبع ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام زكاة الجنين زكاة امه زكاة الجنين زكاة هذا هو الصواب. روايته بالرفع على انه مبتدأ وخبر. خلافا لمن قال - [00:48:49](#)

انه اه منصوب زكاة الجنين زكاة امه اي كذكاة امه كذكاة امه والصواب انه قال زكاة الجنين زكاة امه معنى لو ولهذا في الحديث يدل عليه ان في رواية اخرى الصحيح ان قال يا رسول الله نذبح الشاة والبقرة فنجد بطنها الجديد قال زكاة الجنين زكاة امه - [00:49:14](#)

وهذي قاعدة الشريعة الشيء الذي لا يمكن تفاديه ولا التخلص منه ويخفف حكمه لانه هذا جني ولا يمكن تذكيتته في بطن امه وفي

الغالب انه يسقط ميتا في الغالب. لكن لو سقط حيا حياة مستقرة وجب ماذا - [00:49:42](#)

اذا اذا اريد اكله وجب تذكيره. وان ترك لكن من اذا اريد اكله يذكى ولو سقط مثلا وهو في حكم حركة الموت حكمه حكم ذكاة امه لو سقط ميتا او سقط ويتحرك حركة الميت. فحكم حكم الميت حكمه حكم الميت - [00:50:02](#)

فهذا مما استثنى وكاننا من هذا وكان تابعا اصله تابعا لاصله فالتابع تابع قال رحمه الله قد يثبت الشيء لغيره تبع. وان يكن لو استقل لامتنع ولهذا التابع تابع لغيره او يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً - [00:50:29](#)

وبعضهم يذكر قاعدة ايضا يؤخذ من القاعدة ان التابع لا يفرد بالحكم. التابع لا يفرد بالحكم بل يكون تابعا لغيره هنالك احكام تتعلق بالتابع بعضها فيه تفصيل. ولهذا نحن نصلي خلف الامام تبع للامام. فلا نتقدم عليه. فالتابع تابع - [00:51:04](#)

لا نتقدم عليه الا في حال الضرورة هل الضرورة من اهل العلم وقول مالك يا شيخ الاسلام انه يجوز التقدم في حال الضرورة لو طاق المسجد جدا طاق المسجد خاصة في يوم - [00:51:29](#)

جمعة ولم يجد احد مكان في المسجد. ولا خارج المسجد من الخلف. ما وجد ازدحم المسجد فتقدم الناس ضرورة فهذا وان كان خلاف الجمهور جائز. قالوا غاية الامر انه واجب ولا واجب مع العجز - [00:51:47](#)

واذا يلزم عليه ان يترك الجماعة. يقول هل اترك الجمعة؟ نقول لا لا تترك الجماعة. فيغتفر لاجل تحصيل الجماعة امور هي في الحقيقة اركان ليست واجبة يغتفر من اجل تحصيل الجماعة امور اعظم من الواجبات - [00:52:10](#)

هي من الارقان امور لو فعلت في حال الاختيار لكانت مبطله للصلاة. وتجاوز لاجل تحصيل الجماعة متى يكون هذا يعني ممكن ان يقع المصلي في امور لو فعل حال الاختيار لكانت مبطله للصلاة بلا خلاف. وتجاوز لاجل تحصيل الجماعة. ما هي هذه - [00:52:25](#)

التقدم على الامام هذا واجب لكن نقول امور لو فعلها انسان في حال الاختيار والسعة بطلت صلاته وهي من الارقان وهي من الارقان. نعم الصوت الركن لكن متى متى يغتفر سقوط امثال هذه الاشياء - [00:52:49](#)

اذا صلى الامام جالسا. طيب هذا حسن هذا حسن يعني اذا صلى الامام جالس يصلي الجلوس على قول قوي مع ان القيام ركن لاجل لاجل متابعة الامام مع ان الجماعة حاصلة حتى لو صلينا صلينا قيام - [00:53:19](#)

هذا ابلغ لكن لاجل الا نختلف على الامام الا نخالف الامام حتى نفعل مثل ما هذا ابلغ في الحقيقة يعني يمكن نصلي ان يصلوا قياما والجماعة حاصلة وهذي مسألة فيها نزاع لكن هذا هو القول الصحيح. نعم - [00:53:36](#)

كذلك هناك شيء ابلغ في صلاة ماذا صلاة مسافرا ما صورتها مسافر اذا كان يا مسافر لابد ان يصلى جماعة واذا كان صلى جماعة ويقوم غيره ينوب غيره مقامه. لا تدرك الجماعة. لكن في حصة الخوف - [00:54:00](#)

صلاة ماذا الخوف الخوف اذا اراد المزئب كان العدو مثلا في الجهة القبلة وفي جهة القبلة حضرت الصلاة يصلي المسلمون صلاة الخوف جماعة واحدة يبتدئونها على احدى الصفات الصفات خلف امام واحد - [00:54:31](#)

وحينما يشتد الخوف في هذه الحالة يصلي جماعة ويذهبون ويمشون ويتقدمون واذا اشتد الخوف ربما يقومون اه بمعنى انه يقاتلون العدو وهم يذهبون ويأتون والسلاح معهم ويمشي ويقاومون ويصلي في الصلاة - [00:54:56](#)

وهو في الصلاة جماعة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة. لاجل تحصيل الجماعة مع انهم يمكن ان يؤخروا الصلاة ويصلوها في حال اطمئنان اطمئنان لاجل تحصيل الجماعة. وممكن ان وان يصلوا جماعات متعددة. جماعة تقاتل - [00:55:19](#)

العدو وجماعة تصلي يعني جماعة لا يحتاج اليها تصلي وحدها مطمئنة صلاة اطمئنان ثم تأتي جماعة ثم يذهبون يقاتلون ثم تأتي جماعة تصلي صلاة الاطمئنان ثم يذهبون فيصلون جماعات كثيرة لكن لاجل ان يحصلوا الجماعة الواحدة - [00:55:48](#)

ولا يتفرقون وان ترتب على ذلك التقدم والتأخر كان هو الواجب. واذا كنت فيه فاقمت له صمت فلتقم طائفة منهم وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكنوا من ورائك ولتأتي طائفة اخرى ليصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم - [00:56:10](#)

فكل كل هذا لاجل تحصيل الجماعة وان فات من اركانها ما فات قال الشيخ رحمه الله كحامل كحامل ان بيع ان بيع حاملها امتنع ولو تباع حاملا لم يمتنع. هذا واضح. تقدم الاشارة اليه. في انه لا يجوز افراده. لكن يجوز تبعا - [00:56:29](#)

لانه لا يجوز طبعا ما لا يجوز استقلالا. وكذلك ايضا البيع الشئيه وهو مجهول ما في داخله تقدم هذا ايضا البيع البيت يباع ولا تعلم

اساساته تشتري مثلا جبة او انواع من الملابس والثياب محشوة مثلا بشئيه. وانت لا تدري ما بداخلها - [00:56:57](#)

هذا الذي لا يمكن الاطلاع عليه او لا يمكن اه افراده او يشق ذلك فانه يغتفر وان كان في الاصل مجهول. نعم متولد لا هذي مسألة

اخرى هذي مسألة اخرى يعني - [00:57:22](#)

مسألة يعني يقول يعني اذا كان الشئيه متولد اذا كان الشئيه متولدا منه متولدا منه يعني اذا كان مثلا تمر فيه دود فيه دود فانه يجوز

اكل التمر ولو كان فيه دود - [00:57:45](#)

ولانه تابع والتابع تابع. لكن يقصد الى اكل الدود هذا على احد القولين لا يجوز. والمسألة فيها خلاف ايضا. فيها الخلاف ولهذا مع ان

اللي ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اخرج السوس من التمر. كما روى ابو داوود باسناد صحيح ان النبي -

[00:58:04](#)

عليه الصلاة والسلام اوتي بتمر عتيق فجعل يخرج السوس منه هذا يبين ان الاولى انه لا يؤكل اذا كان في دود او سود دود فلا يؤكد

اذا اوتي بتمر عتيق فجعل يخرج قال اما الدود لعل احد يراجعه او ما فيه آ - [00:58:27](#)

جعل يأكل عليه الصلاة والسلام وعلى هل يجوز اكله وان كان هذا مجرد فعل هذا ايضا قد يفيدنا في مسألة الفعل. مسألة الفعل في

مثل هذا. هل يقال هذا على سبيل الوجوب؟ لانه اخراج لشئيه قد يحصل - [00:58:49](#)

ضرر فينظم الفعل الى المعنى او العلة التي النبي عليه الصلاة والسلام اخرجها من اجلها. فيجتنب او انه فعله على سبيل التنزه عنه

عليه الصلاة والسلام. سبيل التنزه بالجملة هو الاولى هو الاولى. او يفرق مثلا بين - [00:59:04](#)

حدود الحي المتحرك وبينما يكون كالدود ما يكون فيه مما ليس فيه حياة ونحو ذلك فرق بين هذا وهذا ايضا محتمل ومثل ما ذكروا

مثلا في اللحم اذا يعني تغير تغير وانتنا. هل يجوز اكله او لا يجوز اكله؟ ومثل هذه المسائل تنبني على - [00:59:24](#)

مسألة الضرر ما كان يحصل منه الضرر فانه لا يجوز. وما كان شيئا. ومثل ما يقع اليوم مثلا يكون الانسان مثلا فاكهة او خضراء نحو

ذلك فيحصل فيها شئيه من التعفن والتغير. هذه مسألة الحق ان ما يعني يحتاج الى مراجعتها والى - [00:59:50](#)

وتحريرها. واذكر ان ابن مفلح رحمه الله ذكرها في بعض كلامه. اما في الاداب الشرعية او في الفروع لعلها يعني تراجع هذه مسألة

مهمة و وان كان يعني هو لا يلزم باكله اذا عافته نفسه. لكن لا يجوز ان يرميه في مكان النجاسات. كذلك ايضا لا يحسن - [01:00:10](#)

وان يتصدق به لو قال انا اتصدق به نقول لا لا تتصدق به ابتداء. لكن لو علمت ان غيرك يريد ذلك او هو يطلبه آ وانه يؤثر ان تعطيه

ذلك هذا لا بأس اما ان تتصدق به ابتداء فان الله طيب لا يقبل الا طيبا. وفي حديث عائشة عند احمد - [01:00:34](#)

اسناد صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تتصدقوا بما لا تأكلون. معنى ان الانسان ان لا يعطي الشئيه الرجل الا اذا كان الشئيه

الذي لا يأكلون ليس انه تصدق به لانه ليس من طعامه لانه زاد عن طعامه زاد عن - [01:00:54](#)

حاجته هذا لا بأس هذا ليس من هذا. فلو كان عند انسان طعام ففضل منه فظله فانه لا بأس ان يتصدق به وان كان لا يأكله فهو لم

يأكل ليس - [01:01:14](#)

لانه من جنس طعامه لانه زاد عن حاجته وفضل عن حاجته هذا لا بأس به. انما المحذور هو الشئيه الذي تألف منه نفسه كما في

الحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. وفي قوله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [01:01:24](#)

ولستم بأخريه الا ان تغمضوا به. لو اعطاك احد شئيه انت لا تخمد لا تأخذه الا عن اغماض عن حياء. وروى ابو داوود باسناد جيد ان

النبي عليه الصلاة والسلام رأى - [01:01:43](#)

عذقا قد علق في المسجد فيه الحسن. قال من وضع هذا ثم قال عليه الصلاة والسلام ان صاحب هذا يأكل الحشب يوم القيامة. مع ان

الحشب قد يؤكل في ذلك الزمان. وقال ابو هريرة رضي الله عنه اخذت - [01:01:56](#)

ومن النبي سبع تمرات وكنت اكلها ومشرب. وكانت منهن حسبة. وكانت انفعهن لي. يعني انه جعل يعلكها وجعلت تحرك جوفه

فاستفاد منها. فقد يحصل منها نفع. لكن كون الانسان هو يقصد الى هذا فلا - [01:02:13](#)

لما تقدم هذي كما تقدم مبنية على مسألة الضرر وما اشبه ذلك وهذا يكثر في كثير من الاطعمة المعلبة والاطعمة التي كلها تواريخ اه  
يعني تنتهي في حدها فينبغي العناية في مثل هذا وعدم التساهل في رمي - [01:02:35](#)  
فيها في مواضع النجاسات ونحو ذلك الا في حالة الاضطراب في حالة اضطراب حيث لم يجد الا هذا فالضرورات لها احكامها قال  
رحمه الله وكل شرط وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد. مثل نكاح - [01:02:58](#)  
مقاصد التحليل ومن ومن نوى الطلاق للرحيل. نعم. قال الشيخ رحمه الله وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد وهذي وهذا  
واقف في كل الشروط المفسدة كل الشروط المفسدة مثلا الربا - [01:03:19](#)  
مبطل للعقد لا يجوز ولا يصح فلو انه اضره ولن يظهره وجعل الصورة صورة عقد صحيح فان هذا لا يجريه مجرى العقد الصحيح  
ولا يكون مبرنا لذمته للباطل وان كان في الظاهر. فلو ان انسان باع سلعة بمئة الف ريال - [01:03:50](#)  
واشترها الى اجل الى مدة سنة واشترها من صاحبها ثمانين الف ريال وكان قصدهما هو ان يسلفه هو ان يعطيه او يسرفه ثمانين  
الف مئة الف هذا كالشرط ويرجع الى ما تقدم لانه وان كان باطنا فهو ولم يتلفظ به فهو كالمشروط شرطا - [01:04:22](#)  
وهو هذا الشرط الباطن وان كان في الظاهر عقد صحيح لكنه في الباطن مفسد له ولا يعاون ولا يحكم انسان الا بما ظهر. اما لو انه  
مثلا باعه سيارة بمئة الف ريال - [01:04:56](#)  
فاخذ ولم يكن بينهما شرط ولا اتفاق ابدا انما هذا انسان يحتاج الى مال احتاج الى مال من يقرضه؟ فاضطر الى ان يشتري سيارة  
عرض بمئة الف ريال. فذهب الى السوق - [01:05:14](#)  
يبيعها عرضها للبيع. صاحب السيارة هذا يبيع ويشترى او انه هو اراد ان يشتري سيارة لنفسه. ذهب يشتري سيارة ووجدت هذه  
السيارة تباع وهي سيارته. ولم يكن بينهم واعطى ولا اتفاق - [01:05:35](#)  
فقال هذه سيارتي اعرفها ولا احتاج اسأل عنها تريد ان تبيعها؟ قال انا اشتريها منك هل يجوز او لا يجوز هذه المسألة يجوز على حد  
القول ومن العلم من منعها اما من جوز بيع العينة هذا لا اشكال عندنا لكن عند الجمهور الذي لا يجوزون بائعيه وهذا هو الصواب -  
[01:05:55](#)  
وهذه الصورة الاظهر والله اعلم انه ما دام لم يكن بينهم واقف والاتفاق فالاعمال بالنيات والامور بمقاصدها والمقصود في هذا بيع  
صحيح. ولهذا لو ان الانسان اسلف انسان الف ريال - [01:06:16](#)  
على ان يردها بعد شهر هذا عقد ارفاق واحسان ولو اجراه على انه بيع لكان ربا لذلك لك الربا نشيئة. وان كان هذا في العادة لا يعمل  
لكن لو فرض ذلك مثلا. لو قال انا - [01:06:33](#)  
ابيعك مثلا الف ريال يبيعك الف ريال مفرقة عشرات هذي عشرة تريد انت ان ابيعك بخمس مئة وخمس مئة بالف تعطيني تأتي بها  
غدا ما قصد بذلك الامر قصد البيع - [01:06:52](#)  
لكن بدل هذي الفلوس التي معه عشرات او خمسات واثقلته واتعبته يريد ان يبيعها بورتين خمس مئة او ورقة واحدة هناك ورقة  
بحسب العمولات هذا لا يجوز مقاصدها لو قصد القرض لو قصد الاحسان لجاز - [01:07:10](#)  
اذا اشترى سيارته جاز على هذا ما دام ليس بينه اتفاق ولا مواطن ولهذا يقول الشيخ رحمه الله كل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده  
بالقصد. يعني بالنية لان لان العبرة في العقود - [01:07:30](#)  
على الصحيح بالمعاني. وهذه فرع عن قاعدة الامور ومقاصدها. وهو قولنا العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني  
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني لا باللفظ الظاهر. لا بصورة العقد الظاهرة لا العبرة بالمقاصد والمعاني -  
[01:07:48](#)  
والله سبحانه وتعالى يعلم النوايا وهكذا ايضا في باب النكاح مثل نكاح قاصد التحليل. الله عز وجل يقول فان طلقها فلا تحل لهم بعد  
حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها اي الثاني - [01:08:16](#)  
فلا جناح عليه ويتراجع ان يظل ان يقيم حدود الله. يعني اذا تزوجها الثاني لكاح رغبة لم يكن قصد التحليل لا هو ولم يحصل ايضا

من ذلك لا من الزوج ولا من الزوجة فلا بد من ان يكون - [01:08:35](#)

رغبة ويدخل بها. فاذا دخل بها وحصل الجماع وفارقها. بعد ذلك وكان العقد سوف شروطه ولم يكن قصد التحليل صح النكاح بذلك.

والا كان عقد تحليل حرام وكان مسمار نار - [01:08:51](#)

هذا مسمار نار نسميه السلف يسمونه المحلل مسمار نار والعياذ بالله وهو التيس المستعار مستعار للظراب وفي حديث مسعود انه عليه الصلاة والسلام كما عند احمد والترمذي لعن الله محلل - [01:09:13](#)

وهو هذا التيس والمحنن له وفي حديث عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام قال الا اخبركم بالتيس المستعان المحلل والمحللة يعني مثل انسان عنده غنم استأجر من انسان عن جاره الاضطراب - [01:09:31](#)

وفيها فيها لكن هو نزل منزلة استأجر تيسا لاجل ان يضرب غنمه بالظراب هذا هو التيس المستعار ليس قصده النكاح ولا الدواء والالفة له مستأجر لاجل هذا ثم بعد ذلك يفارقها. ولهذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [01:09:52](#)

ان امرأة دفاعه قالت يا رسول الله لما طلقها اخر ثلاث فتزوجت غيره قالت يا رسول الله انه ليس معه الا مثل هذا واشارت الى هلات في ثوبها لانه لم يصل اليها. قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى يذوق عشيلتك وتذوق من عشيلته - [01:10:21](#)

ما يكفي هذا ولهذا قال الشيخ رحمه الله مثل نكاح قاصد التحليل ولو كان ما اظهر وجه دخولي هذه المسألة انه نوى ذلك بل بعض السلف وهذا عمالة لشيخ الاسلام رحمه الله في كتاب قال التحليل يقول لو نوى واحد من الثلاثة - [01:10:49](#)

المحلل له هو الزوج الاول. المحلل وهو الثاني واو الزوجة جاء في اثار كثيرة يعني لو تزوجها انسان قاصدا النكاح الصحيح. لكن الزوجة ارادت الرجوع الاول. فلما تزوجها تملمت منه وضايقته واساءت - [01:11:15](#)

عسرته حتى يفارقه وترجع الى الاول من السلف يقول لا يحل لها ان ترجع الاول. ولا يحل لها هذا لانها نوت التحليلة تحليلها له فهو يشبهه في المعنى ذاك المحلل الذي نوى يشبهه في المعنى - [01:11:36](#)

مثل نكاح قاصد التحريم. ومن نوى الطلاق للرحيل. هذه مسألة ايضا اخرى وهو ما تسمى عند اهل العلم الزواج بنية الطلاق ما قصد الا لم يقصد البقاء وهل يصورونها في من؟ يكونوا في بلد - [01:11:56](#)

لدراسة بتجارة لعلاج نحو ذلك من الحاجات لطلب العلم فهذه المسألة وقع في خلاف لكن ينبغي ان يعلم ان سلعة الله عليهم ذكروها في صور خاصة خلاف ما توسع فيها كثير من الناس اليوم - [01:12:20](#)

وقد ذكر صاحبه رحمه الله ان الجمهور على الجواز ومنع من ذلك الاوزاعي وقال ليس من المروءة. وقال مالك ليس من اخلاق الناس وقال ابن قدامة رحمه الله انه لم يشرق ذلك انما نوى وقد يستديم معها وقد لا يستديم معها - [01:12:49](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا لا يجوز. اما لتشبيهه بنكاح المتعة لانه نوى وان كان مخالف لنكاح المتعة لذلك يكون مشروطا محددًا ويختلف عن هذا فلا اسلوب لكنه يشبهه في المعنى. اللي هو - [01:13:15](#)

وايضا يثبت في شبه من التحريم من جهة انه ما قصد البقاء. ما قصد البقاء. وفي علة ايضا اعظم وهو الغش والخداع للمرأة ولاهها لو علموا من هذه الحال فانهم لا يزوجونه - [01:13:32](#)

ولهذا الذين ذكروا جوازه من السلف مع ان بعضهم مجوزة كرهه وشدد في ذلك ذكروه في صور خاصة ولهذا شيخ الاسلام رحمه الله لما ذكر هذا ويعني افتى بجوازه سئل عن شخص ركاز يعني يذهب في البلاد - [01:13:54](#)

هذه البعيدة ويضطر الى مثل هذا الشيء ولذا فيما يتبين لي من كلامي اه يعني كثير من اهل العلم في كلام شيخ الاسلام رحمه الله وغيره ممن تكلم في هذه المسألة وكلام صاحبة الله عليهم انهم ذكروه خاصة في حال السلف - [01:14:15](#)

لانا نعلم انه في ذلك الوقت الانسان يسافر الى البلد البعيد. يمضي شهور طويلة يأتي مثلا للتجارة او يأتي ربما يأتي البلاد للحج ويبقى فترة ثم يعود نحو ذلك - [01:14:38](#)

او لطلب العلم ونحو ذلك مما يقع من تلك الحدث ومعلوم ما في تلك السفرات آآ قطع المسافات ومثل هذا اذ يكون فيه من الشدة والظفر ما لم يكن في مثل هذا الوقت - [01:15:00](#)

في مثل هذا الوقت ولا يتأتى للرجل مثلا ان يعود الى اهله وان يتزوج في بلاده او ان يعود الى اهله ويستعف باهله. او يعني اه يكون رجوعه الى بلده متيسرا يمكن يرجع في اليوم - [01:15:20](#)

يعني ينهم ويعود في اليوم مهما بعدت البلاد في يوم واحد يستطيع ان يرجع بخلاف ذلك الوقت ثم ايضا في هذا الوقت يعني حينما يتزوج يذهب الى ذلك البلد مثلا - [01:15:37](#)

في هذا الوقت اريد ويقول انا في هذا البلد انا اريد ان اتزوج لكن بقائي مدة يسيرة واحتجت الى الزواج نقول ما في مانع تزوج لكن لا اتنوي طلاقها بعد ما ترجع. يقول طيب كيف؟ انا برجع لهن. يقول لا يظن. يمكن ان تبقى وان تبقى في ذمتك وترجع اليها. ما هناك ضرر - [01:15:55](#)

تذهب وترجع اليها بخلاف ما كان قديما فانه حينما يسافر لهذا البلد ويتجول لا يمكن ان يرجع الى بلده يجري مثلا ان يتزوج ويرجع او يواضع نفسه ثم يرجع لا هو رجوعه مرة واحدة - [01:16:17](#)

في الغالب رجوعه مرة واحدة فلماذا يضطر الى مثل هذا الشيء. فحينما يقدم على مثل هذا الفعل فان اهل من يتزوج منهم يعلمون حاله ولا يدرون يعلمون انه حينما يرجع - [01:16:34](#)

لن يأتي فيتزوج ولا تعلم نيته وهو قد يتزوج ايضا وان كان في نية هذا الشيء لكن قد يرغب بها يستديم مودتها ومع ذلك هو لو اراد الرجوع وتبقى في ذمته يتسبب ضرر - [01:16:52](#)

المرأة هذي اذا تزوجت وقلنا تبقى في ذمتك تبقى قد لا يرجع اليها وتبقى معلقة حتى تموت او تعلم انه مات زوجها ولا يكاد يوجد وقد يولده ولد ثم يضيع نسبه لا يعرف - [01:17:13](#)

في ذلك الوقت اه هنالك امور تختلف ولا يمكن ان يقال ان ذلك الوصف وذلك الوصف. اما في هذا الزمن يمكن ان اذا كان صادق وقاصد للزواج ولهذا حينما يكون صادقا يقول لا يمكن ان تتزوج وتبقى هذه الزوجة في ذمتك ترجع الى بلدك ويوم - [01:17:32](#)

ان تعود كلما اه اردت الى هذا البلد وتجلس مع اهلك او تأتي بهم فليس فيه تلك ولا الحاجة او الضرورة التي هي في ذلك الوقت مما يترتب عليه من بقاء المرأة في ذمة هذا الرجل وهي لا تعلم فتبقى معلقة - [01:17:54](#)

ولا يمكن ان تتزوج كما تقدم الا حتى تعلم موته ثم تعناد بعد ذلك. وكأنه والله اعلم كثير من افتى بهذا الاجل هذا الوصف والظرورات لا احكامها ولهذا فيما يظهر لا لا ينبغي نسبة هذا القول بالجواز الى من افتى به مطلقا كشيخ الاسلام رحمه الله في بعض الصور - [01:18:15](#)

مع ان هنالك صور يعلم قطعا انها لا تجوز عند الجميع. يعني كثير ممن يذهب اليوم مثلا يذهب لقصد الزواج هذا ما قال به احد. لكن حينما يعني يذهب قصد - [01:18:38](#)

الزواج مع نية الطلاق. لكن حينما يذهب مثلا للتجارة للدراسة ونحو ذلك فهذا هو الذي يجري عليه الكلام مع ان كلام عليهم فيمن في المتقدمين في من ذهب لتجارة لدراسة وان سفره لا محظور فيه اما كثير - [01:18:52](#)

من يذهب اليوم للتجارة للدراسة يرتكب محاذير وامور يعني بقائه في تلك البلاد ربما يكون في بعض محاذير شرعية خاصة اذا كان في غير بلاد المسلمين. او في بلاد تنتهك فيه الحرمات. في بعض مثلا بلاد المسلمين يكثر فيها العري ونحو ذلك - [01:19:15](#)

والفساد يبقى يرى تلك المشاهد ويقع في امور ومحاذير شرعية. فكيف يقال ان السلف يجوزون له هذا؟ وبقائه في هذه الامور ومع انهم لا يقرونه على في هذه في احواله في هذه الاحوال هو يرى المنكرات وهو ليس مضطرا ومحتاجا الى هذا غاية ما - [01:19:35](#)

يحتاج اليه يمكن تحصيله في بلد اخر. سواء كان دراسة او تجارة او نحو ذلك خال من هذه المحاذير الشرعية نعم قال رحمه الله لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه لانه ليعلم الذي - [01:20:00](#)

فاجري العقد على ما قد ظهر. نعم. يقول الشيخ رحمه الله لكن من يجهل قصد صاحبه ما يدري انه اراد التحريف فلو ان امرأة تزوجت من انسان تقدم انسان تزوجت تلك المرأة المطلقة بذلك الرجل - [01:20:20](#)

وكان هذا الرجل قد اراد تحليلها سواء باتفاق بينهما او بدون اتفاق. قال اريد ان تتزوج فلانة فقد حصل بيني وبينه فرقة التامة وانا

اريد ان ارجع اليها. هي ام اولادي ونحو ذلك - [01:20:39](#)

تريد ان تتزوجها وان تفارقه وقد يتفقان على شئ من المال مستأجر. في الغالب انه يعطيه شئ من المال يأخذ هذا المال يأخذ هذا المال يعني يعطيه اذا اذا اخذه يعطيه المال المطلوب لما يزعم انه مهر ويعطيه زيادة على ذلك اذا كان باتفاق استأجره تيس مستعار - [01:21:00](#)

مستأجر فلو تقدم الى وليه او تزوجه وهو لا يعلم بقصده. لا شئ عليه ولا اثم عليه وكذلك ايضا من جاءك واشترى منك فاكهة او عنب وهو يريد ان يصنعه خمرا - [01:21:25](#)

وانت لم يظل لك شئ ذاك لا اثم عليك ترى شيئا من الطعام يريد ان يجمع عليه اناس على معصية لا اثم عليك ما دمت لم تعلم لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه - [01:21:43](#)

يعني اذا كان فات شرط من الشروط في الباطن انت لا تعلم ذلك لا يضرك لانك تعمل بالظاهر تعامل او تعامل صاحبك بالظاهر وهذا هو غاية ما يستطيع المكلف فاتقوا الله ما استطعتم - [01:22:02](#)

لانه لا يعلم الذي اسر يعني هذي من النيات والله سبحانه وتعالى ما اطلع على احد يعني لو ما في نفسي ولا ما في نفسك. يقول عيسى عليه السلام. فلا يعلم النيات والمقاصد الا الله سبحانه وتعالى. ولم يطلع احدا - [01:22:26](#)

على النيات والله اعلم بما يقع من النفوذ من النيات والمقاصد صباح الفل فاجري القصد اه لانه لا يعلم الذي اسر فاجري العقد واجري فاجري العقد على ما قد ظهر. ويصبح فاجري العقد على ما قد ظهر - [01:22:43](#)

لانه لا يعارضه وهكذا كانت سيرته عليه الصلاة والسلام هذا يجري الناس على ظواهرهم في امور اعظم من هذا كما في قوله سبحانه ولا اقول الذي ولا اقول للذي تزدرى اعينكم لن يؤتيهم الله خيرا. الله اعلم بما في انفسهم - [01:23:13](#)

وهذا وين كان خطاب هود عليه السلام لقومه الا انه ذكر امرا يستوي فيه جميع الانبياء عليهم الغلام ويستوي فيه عامة الناس كذلك ما باولى الله اعلم بما هم في انفسهم. وهذا لكل الانبياء كلهم كل لا يدعي لا احد يدعي هذا. انما الذي يعلمه الله سبحانه وتعالى. امر النيات والمقاصد - [01:23:34](#)

هو الذي يعلمه سبحانه وتعالى ولهذا يجريه على ما ظهر ولهذا الانسان يعمل بما ظهر. ولا يقف ما ليس له بعلم. ولا تقف ما ليس لك به علم يقول لعل كذا لعل فلانة - [01:23:54](#)

لا تقوم ليس لك بعلم مما خفي عليك. وفي الصحيحين من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث طويل في قصة الخوارج لما قال خالد الوليد في الحديث يعني لما قال انه كذا وكذا - [01:24:15](#)

لما قال انه يصلي قال كم وصل لا صلاة له يقول خالد فقال عليه الصلاة والسلام اني لم اوامر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق عقلمهم وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام اجري حكم المنافقين على الظاهر لانهم يظهرن الايمان وكانوا يحضرون مجلسه وكانوا يصلون معه الجمعة - [01:24:33](#)

عليه الصلاة والسلام كانت تبدو منه من فلتات سنتهم عبارات تدل على بوطنهم ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اجر امرهم على الظاهر. وكانوا يصلون مع الناس ويصلى عليهم اذا ماتوا وصلى على رأس المنافقين وقصته معروفة - [01:24:59](#)

ويرثهم اقرباؤهم اجري امرهم على الظاهر. وقال عليه الصلاة والسلام حتى لا يتحدث الناس انهم لما قيل له بذلك الا تقتلون؟ قال حتى لا يتحدث الناس انهم حاولوا يقتلون اصحابه؟ ومصالح اخرى تترتب على هذا. ولهذا لو اجريت الامور على النيات - [01:25:19](#)

التتبع في هذا لفسدت احوال الناس بترتب عليك مفاصد عظيمة في الشارع يجري هذه الامور على ما ظهر الا حينما تتبين بالدلائل والقرائن فهذه لا احكامها. لكن هذا هو القاعدة والاصل عنه. لانه لا يعلم الذي اسر - [01:25:39](#)

فاجري العقد او فاجري العقد على ما قد ظهر ومنها تقدم من المسائل. ولان الاحكام تجري على الظاهر نعم. قال رحمه الله والشرط والصلح اذا ما حل لا محرما او عكسه لن يقبل - [01:26:00](#)

وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل. نعم يقول الشيخ رحمه الله والشرط والصلح اذا ما حللا وما زائدة يعني الى حل

محرمًا يعني إذا حلل محرماً لأن إذا غالباً تكون بعدما زائدة - [01:26:20](#)

خذ فائدة ما بعد إذا زائدة. إذا ما حلل يعني محرماً أو عكسه لن يقبل وهذا قاعدة في هذا الباب أن الشروط والصلح والعقود إنما

تنتفت إذا كانت لا تحرم حللاً ولا تحل حراماً - [01:26:47](#)

أما إذا خالفت هذا الأصل فإنها لا تقبل لتحريم الحلال أو تحليل الحرام وفي حديث عمرو بن عوف المزلي رضي الله عنه وجد كثير بن

عبدالله بن عمرو بن عمرو بن عوف - [01:27:16](#)

أنه عليه السلام أنه فيما يروى عنه عليه الصلاة والسلام قال الصلح جائز بين المسلمين إلا نضون الحج محل حراماً أو حراماً حللاً وعند

أبي داود عن أبي هريرة الصلح جائز بين المسلمين. والحديث حديث كثير هذا فيه ضعف. وكثير - [01:27:34](#)

متروك لكن حديث أبي هريرة يشهد له ويدل له والأصل في العقود الصحة. يا أيها الذين أوفوا بالعقود وأوفوا بالعهد أن العهد كان

مسئولاً الوفاء بالعهود وله عقود هذا هو الواجب وهذا هو الأصل إجراؤه على الصحة - [01:27:54](#)

ثم الأصل كما تقدم هو حل البياعات والمعاملات ولا نقول هذا محرم إلا بدليل والنبي عليه الصلاة والسلام قال كل شرط ليس في

كتاب الله هو باطل يعني ليس في كتاب الله في حكم الله. المعنى أنه إذا كان مخالفاً - [01:28:17](#)

بو خالد. أما إذا كان موافقاً أو غير مخالف وأن لم ينص عليه لكن لا يخالف فهو جائز في حكم الله في كتاب الله المراد في حكم الله.

في حكم الله. ولهذا تجوز الشروط والعقود - [01:28:41](#)

التي آ لا تخالف الأدلة هذا هو الأصل والشروط والصلح إذا ما حللنا محرماً أو عكسه لن يقبل. ولذا يجوز الصلح والصلح خير والصلح

خير وأن امرأة خافت عليها نشوزاً أو أعراضاً - [01:28:59](#)

نعم ذكر سبحانه وتعالى الصلح بينهما الصلح بينهما. بمعنى أنها تصالح زوجها كذلك فابعثوا حكماً من أهله وحكماً منها يريد إصلاح

يوفق الله بينهما. أن يريد إصلاحاً يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما - [01:29:24](#)

وأطلق الصلح والصلح أما صلح إقرار وأما صلح. صلح الإقرار أن تطالب الإنسان بحق لك عليه. بحق لك عليه. قد حل وهو لا يجحد.

يقول نعم لكن يقول لك أنا لا أستطيع أن أعطيك كل هذا المال - [01:29:53](#)

نريد أن نتصالح فتتصالحان على بعض ويقول خذ نصفه وأبرئ لي بنصفه فلا بأس مثل قصة ابن أبي حردرد وأبي ابن كعب رضي الله

عنه وهذا في الصحيح حينما اختصما في المسجد كان - [01:30:12](#)

آآ بينهما وكان ابن أبي حضرة يضربه. فأشار النبي عليه أو أبي بن كعب. فأشار النبي عليه السلام بيده. يعني إلى أن يتصالحا هذا يظع

شيء من حقه وهذا يقبل به يقبل به. وفي حديث أم سلمة عند أبي داود أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل قال - [01:30:29](#)

اختصم في مواريت درست بينهما. ورث مالا لكن هذا المال لا يعرف قدره تجارة أه وتعاملات بينهما فلا يعرف على سبيل التحرير حق

هذا من حق هذا. قال عليه الصلاة والسلام - [01:30:54](#)

لهما مصطلحا وليحلل كل منكما صاحبه. يصطلحان ثم بعد الصلح يقول كل منا أنا أحلك أن كان لي حق لم أخونه وصاحب يقول

أيضاً أنا يقول أنت في حل أن كان لي حق. كل محل صاحبه - [01:31:12](#)

مع أنه على وهذا الصلح على الشيء الذي يعني وأن يعلم قدرهم يعلم من جهات علمه من حيث الجملة. لكن لا يعلم على جهات

التفصيل وكذلك الصلح على الإنكار. الصلح على الإنكار ما هو - [01:31:34](#)

من يأتي إنسان يدعي إنسان يقول أنا أطلبك مالا قل ما تطلبني شيء لكنه اشغله واشغله وهذا يريد الخلاص الح عليه واشغله يريد

يترفع ومعلوم أن أحياناً هذه الأمور قد تشغل وقد تشق. وبعض الناس يفتدي من الخصومات بماله. والخصومات كما قال عبد الله بن

جعفر أنها قحاً - [01:31:50](#)

فيتخلص منها ربما يعطي من يخاصمه شيء من المال حتى يكف عنه لسانه وقد يدعي إنسان على آخر شيء من المال وهو يجحد

يقول لا تطلب مني شيء. ويكون صادق في نفس الأمر - [01:32:15](#)

يقال أنت تدعي هذا. أنا لا اعترى لك بذلك. لكن أصلحك على نصفه. وأن كنت أنا لا اعترف يسمى صلح إنكار لماذا سمي صلح إنكار؟

لان المدى عليه ينكر فان كان - [01:32:31](#)

المدعي محق والمدعى عليه مبطل. في الباطن باطل ما يصح. ولهذا مثل ما تقدم. لكن ما نجهل قصد صاحبه. يدخل في هذا ايضا يكون صلح باطل. لو ثبتت البيئنة بعد ذلك - [01:32:50](#)

جاء بالبيئنة وان يطلب ينقض هذا الصلح. وهذا يدخل فيما تقدم. اذا كان يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانب. من جانب الذي اقر ويجري لكن بعد ذلك في هذه الحال. بعد ذلك له ان يرجع - [01:33:05](#)

يرجع ويأخذ حقه اذا اه اذا تبين انه جرده. الشاهد انه يصلحه على شيء هو ينكره وصور الصلح كثيرة لكن هذا هو الاصل فيها وكذلك مثل ما تقدم الصلح عن الحقوق والنجوم وهذا يقع كثيرا في بعض الشركات حينما يحصل مثلا - [01:33:24](#)

اه الانفصال ونحو ذلك فقد لا يعلم الا اذا كان هنالك محاسب ومدقق يضبط كل هذه الاشياء وهذا هو الواجب حتى كل من يأخذ كلا حقه او يأخذ كل حقه دون ولا نقص. نعم - [01:33:49](#)

وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل وكل مشغول فليس يشغل هذي قاعدة وهذي مشهورة عند الناس عن قواعد الفقه. المشغول لا يساوي الناس يدورونها بينهم ولهذا رأيت اخاك مشغول فانك - [01:34:08](#)

نتركه حتى ينقضي تتصل عليه وهو مشغول ربما ارسل لك التصعيد وقت اخر انا مشغول والمشغول لا يشغل قد يرسل لك رسالة وقد تعلم ذلك مثلا فالمشغول لا يشغل. هذا يجري في معاملات الناس - [01:34:35](#)

ونحو ذلك يشغل في حاله مثلا ما عدا يشغل في حاله مع نفسه مثلا في امر من الامور ونحو ذلك ولهذا حينما يكون المشغول فانه لا يمكن ان يحصل المقصود - [01:34:50](#)

الذي تريده انت ممن تريد ان تتحدث معها وان تزوره فتتركه حتى يطيب الوقت ويفرغ من شغله كذلك ايضا ممكن نجرها في باب الصلاة النبي عليه وهذه يعني فيما يظهر لي الان وقد تكون. يقول النبي عليه الصلاة والسلام - [01:35:05](#)

لا صلاة بحضرة طعام الا يدخل في هذا ولا وهو يدافع نخبتان. مشغول بالاخبثين. هل يصلي او يقضي حاجته ثم يصلي يقول مشغول لا يشغل يقضي حاجته ثم يتوضأ ولو فاتت الصلاة - [01:35:24](#)

حضر الطعام اذا وضع الطعام اذا وضع طموح اذا قدم وحضرت الصلاة فليبدأ به. الصحيحين من حديث ابن عمر وانس وعائشة كلها دلت عليه. لماذا؟ ممكن ايضا ان ندخلها في قاعدة ماذا؟ المشغول لا يشغل. قال ابو الدرداء رضي الله عنه ان من فقه الرجل اقباله

على حاجة - [01:35:42](#)

ثم يقبل على صلاة ما دام مشغول بحاجته ثم اصابته. كذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي غضبان. هذه في معنى وقاعدة لكن ايضا كذلك هو مشغول الغضب - [01:36:06](#)

هل نشغله؟ هل يشغل نفسه بالحكم؟ او نقول لا يجوز ان يقضي ما دام مشغول بالغضب ها نقول حتى يطمئن ويذهب الغضب ثم يستأنف الحكم لانه في استكمال الات الة - [01:36:19](#)

القضاء لان القضاء له الة للنظر استفاء الادلة التأمل في دعوى الخصم المدعي والمدعي عليه تحت اي نظر خاصة اذا كان ما استوفى او استوفى لكن مع الغضب الغضب غول الشيطان - [01:36:39](#)

الخمر غول العقل ولا يمكن ان يقضي وهو على هذه الحالة بل حتى يطمئن ويهدأ ويذرهم ويقضي وهكذا وتجريه على اشياء كثيرة وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين - [01:36:58](#)

ان في الصلاة شغلا. وعند احمد ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة شغلا هذا تأكيد زحليقة اللام هنا لتأكيد الامر لتأكيد الامر لان اصله لان في الصلاة لكن لا يجتمع مؤكدان - [01:37:18](#)

ولا في موضع واحد ولا كما لا يجتمع في سيفان في غمد. فاخرت فان في الصلاة لشغلا. ان في الصلاة لشغلا المسؤول لا يشغل ولهذا لا يرد السلام الا ما يمكنه هو الاشارة باليد - [01:37:44](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان للصلاة لا يصلح شيء من كلام الناس. انما هي التكبير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ليست محل

للكلام وهكذا المعتكف المعتكف مشغول باعتكافه. فلا يذهب بحاجة اخرى - [01:38:06](#)

الحاج ما دام في الحج لا ينشغل بالعمرة. فلو ان انسان مثلا في ايام التشريق لا زال في رمي الجمار يقول اخر نقول لا انت الان

مشغول والمشغول لا يشغل - [01:38:26](#)

المشغول لا يشغل. وذكر العلماء امثلة اخرى كثيرة تتعلق بهذا مثل ما ذكروا مثلا في الرهن من اظهر الصور الرهن لو انك يعني اسلفت

انسان مالا فطلب منك رهن تقول انا ما ادري ايش - [01:38:44](#)

يعني اريد ان اتثبت اريد توثيقة قال اجعل هذه الدار رهن رهاها ننا الدار فهاه الدار مرهونة بماذا لهذا مرهونة فلو اراد ان

يبيعها صاحبها هل يصح ولا يصح - [01:39:06](#)

لا يصح لا يصح ان يبيعهها. لا يصح ان يبيعهها وهذا شرطه ان المشغول لانه مشغول لكن اذا لكن شرطه ان يكون مسقطا لهذا الشيء

الذي شغل به. لكن ان كان لا يسقط هذا الشيء فلا بأس - [01:39:27](#)

لا بأس مثل رهن دارا بمئة الف لشخص ثم جاءك وقال اريد مئة الف اخرى قال قلت اريد رهن. قال هذه الدار هذه الدار التي هي

الرهن تساوي خمس مئة الف ست مئة الف اجعل فيها - [01:39:51](#)

القرض الثاني مع اني مشغولة بالقرض الاول هل يصح ولا ما يصح نفس المختلط ما تغير هو المقترض نفسه ها اللي يشتغلوا بالعقد

الاول انت يعني حينما اقترض منه مثلا مئة الف لهذا الرأي. ثم جاء مرة ثانية وطلب من مئة الف ثانية - [01:40:17](#)

وقال اجعل هذه المئة الف اجعل هذه الدار ايضا ادخل هذي المعترف الثانية في هذه الدار. هل يعني هل يعترضان او يمكن يمكن

يمكن لا هل يسقط الحق ولا يسقط الحق؟ لان هذه الدار تساوي خمس مئة الف - [01:40:38](#)

لو اقترب منه خمس مرات اذا ما دام لا يسقط الحق فيجوز ان يشغلها برهن ذلك بمال اخر ويكون الرهن هو هذا الداء واضح هذا نعم

ولو اختلف الجنس ما يضر لانه يعني ولو مثلا اعطاه سيارة مثلا باعه سيارة - [01:40:57](#)

باعوا سيارة بمئة الف الى سنة وكان اقربه مئة الف الى سنة يعني اقرأ مائة الف سنة ورهان الدار. ثم جاء وقال بعني سيارة. سنة. قال

اعطني رهن فجعل نفس الدار المرهونة في - [01:41:22](#)

مرهونة في هذا الدين الثاني لا بأس بذلك لا بأس بذلك لا تسقطه لو مثلا اجرت دارك لانسان سنة مشغولة الان بماذا؟ بالايجارة هل

يجوز ان تبيعهها يجوز ان تبيعهها - [01:41:38](#)

هل يبطل حق المستأجر هل يسقط؟ ما يسقط. واضح هذا استأجرت دارا يعني استأجرت دارا من صاحبها صاحبها باعها على انسان

صاحبها الذي اشتراها اشتراها مسلوبة النفع الى كم؟ الى مدة ماذا - [01:42:01](#)

الى مدة سنة مسلوبة المنفعة لان يجب عليه ان يعلمه يقول الدار مؤجرة الى مدة سنة ولم يمضي منها شيء في هذه الحالة هذا لا

يسقط حقا المستأجر وان كانت مشغولة بالايجارة - [01:42:24](#)

والصحيح انه يجوز مع ان فيها خلاف لكن الصحيح انه يجوز لان هذا لا يسقط حق ماذا؟ المستأجر. لان المشتري يشتريها مسلوبا

مشلوبة المنفعة ولهذا قال الشيخ وكله مشغول فليس يشغله بمسقط لما به ينشغل. اما اذا كان لا يسقط فلا بأس به كما تقدم. نعم -

[01:42:42](#)

قال رحمه الله كمبدل في حكمه اجعل بدل ورب مفضل يكون افضل كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا. نعم

يقول الشيخ رحمه الله كمبدل كمبدل في حكمه اجعل بدلا - [01:43:08](#)

مبدل في حكمه يجعل بدلا هذه قاعدة عندنا او عند بعضها العلم وهو ان البديل لحكم المبدل. كمبدل في حكمه اجعل بدلا وقال كثير

من العلماء البديل يقوم مقام المبدل - [01:43:31](#)

منهم من قال في كل شيء منهم من قال في كثير من احكامه. وهذا احسن انه لا نقول يقوم مقام المبدل لان قيام قامودا يدخل فيه

اشياء لا يسلم بها - [01:44:02](#)

لكن نقول البدن يقوم مقام المبدل في احكام كثيرة ولا يأخذ البديل عمودا في كل احكامه بكل احكامه. لان هنالك اشياء تقوم مقامه

صور تقوم مقامه. هنالك بعض الصور تقوم يعني تقوم مقام في كل شيء. هنالك - [01:44:19](#)

في بعض الصور تقوم مقامه في بعض الشيء يعني مثل مسح الخفين يقوم مقام غسل القدمين هل في كل شيء لا الخفين مدة محددة الخفين يكون على ظهر الخفين. على ظاهر الخفين يكونوا بالمسح. يكون بالمسح - [01:44:40](#)

الوضوء طهارة التيمم كذلك والمسألة فيها خلاف لكن ليس القصد هو ذكر خلاف يعني المساء القصد التمثيل للقاعدة وهو ان التيمم هل يقوم مقام الوضوء؟ هذه فيها خلاف. الجمهور على انه لا يقوم وذهب لحناء جاء من اهل العلم واختيار شيخ الاسلام الى انه يقول. لكن حتى على القاعدة هذه - [01:45:02](#)

ما نقول ان التيمم يقوم مقام الوضوء بكل احكامه له الامر قائم على الدليل الامر قائم على الدليل فلا يقوم في كل احكامه فما دل الدليل عليه فيقوم مقامه في ان - [01:45:25](#)

التيمم طهارة الماء طهارة بالماء فلا ينتقد فلا نقول انه محدود بالوقت. بل لا ينتقضه الا بالحدث المعتاد الحدث حتى يجد الماء ان كان فقده حقيقة او حسا او يستطيع استعماله ان كان لا يستطيع استعماله حكم عنه بمرضه ونحو ذلك - [01:45:46](#)

سيقوم مقامه في كل شيء. مثلا التيمم الوضوء فيه التسمية على قول التسمية في التيمم لكن من المسائل الوضوء يشرع بعده الدعاء الدعاء الله من توطأ فاحسن وقال اشهد ان لا اله الا الله لا شريك له واشهد اشهد ان لا شريك واشهد ان محمد عبده اشهد ان محمدا عبده ورسوله فهو - [01:46:18](#)

عند الترمذي من مزار باسناد حديث جيد روايتين اللهم اجعلنا من التوابين العلم الطاهرين سعيد الخدري فقال سبحانك وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. كتب او ولم يكسر - [01:46:51](#)

هو طبع لطابع فليكسر الى يوم القيامة هل يشرع ان يقال هذا الذكر بعد التيمم الاظهر والله اعلم ان هذا البيت الخاص بالوضوء ليس بالتيمم. لان هذه امور عبادة وعبادات توقيفية فلا نقول انه يشرع بعد التيمم - [01:47:12](#)

ان تقول هذا الذكر الا لو قلنا انا التيمم يقوم مقام الوضوء وقلنا في هذه الاشياء لكن كما قيده رحمه الله ابن رجب بهذا انه قال في كثير من احكامه والامر مبني على الدليل. هناك مسائل يكون فيها خلاف - [01:47:28](#)

العلم لكن ينظر فيما يرجحه الدليل. التسمية في وظؤها خلاف. ان كان هذه التسمية في حقه لم يثبت منها شيء. لكن هذا لو ثبت لو ثبت كذلك نعلم ان التيمم - [01:47:51](#)

نختلف عن التيمم في عضوين او في ليس في عضوين بل هو يعني في عضو وبعض عضو في عضو وبعض عضو وهما اليدين عند الاطلاق الى الوسطين اما في الوضوء فانه الى المرفقين. الوضوء الى المرفقين - [01:48:07](#)

ونعلم انه على وصف معتاد وهو التمسك بالتراب. قال كمبدل في حكمه اجعل بدلا وهذا هو الصحيح ان البدن يقوم مقام المبدل. وهذا يجري في مسائل كثيرة. يجري مثلا في - [01:48:30](#)

الاوفاق والضحايا في كذلك بالزكاة لو ان الانسان عنده مثلا يعني النصاب من الغنم فابدها بنصاب اخر من الغنم يقوم هذا مقامه يقوم مقامه فلو عنده نصاب مضى عليه ستة اشهر - [01:48:50](#)

فابده بنصاب اخر. ابي نصاب اخر في هذه الحالة ان يكون يقوم مقامه ولا ولا يبتدأ من جديد ما يبتدأ من جديد ما دام انه ليست يعني انه نساء الغنم وزكاة السعي نحو ذلك - [01:49:17](#)

اما اذا ابدله بغيره اذا ابدله بجنس اخر واختلف الحكم في هذه الحالة يبتدأ اصابة او حولا جديدا ما لم يتخذ حيلة الحيل حرام ولا تجوز. كما تقدم تحيز على المحرمات يجوز. ويعامل بنقيض قصده - [01:49:35](#)

يبقى بالزكاة في باب الزكاة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجمع بين المفرق ويفرق بين جمع خشية الصدقة خشية الصلاة خشية الصدقة هنا يراد بها خشية ان تزيد الصدقة - [01:49:57](#)

يعني او خشية ان تكثر الصدقة فيكون المراد به العامل الذي يأخذ الزكاة ومراد به ايضا صاحب المال وكل منهم يجمع ويفرق لاجل قلة الصدقة او زلتان وصاحب المال يجمع ويفرق حتى تقل الصدقة. والعامل يجمع ويفرط حتى تزيد الصدقة - [01:50:13](#)

لأ إذا جاء عامل الزكاة وجد اثنين. كل واحد له عنده عشرون شاة فجمعهما قال ان تجب عليكم زكاة انتم شركاء فاخذوا شيه يقول لا يجوز متفرق في الاصل هم متفرون في الاصل. لا يجوز له لانه جمع بين متفرق لاجل ان تجب الزكاة. كذلك لو كانوا مجتمعين في اربعين - [01:50:41](#)

فلما علموا بالعامل تفرغوا كل واحد اخذ عشرين من نصيبه. وهذا اخذ عشرين نصيبه فتفرقا. حتى اذا جاء العام كل يقول عندي ماذا؟ عندي اقل من انا عندي وهذا عنده عشر فلا تجد الزكاة - [01:51:08](#)

كذلك مثلا لو كان ثلاثة كل واحد عنده اربعون اربعون فلما احسوا بعامل الزكاة اجتمعوا ثلاثة كم تساوي مجموعها يعني تصير مجموعة مئة وعشرين ولا يجب فيها الا شاة من اربعين لين وعشرين شاة - [01:51:26](#)

سيخرجون شاة ها واحدة وهم كان الواجب عليهم ماذا كل واحد شاف ثلاث شياه. ثلاث شياه ما اجتمعوا لاجل ان تقل الصدقة العامل الذي يأخذ الزكاة ام كانوا مجتمعين مجتمعين شركاء - [01:51:52](#)

مئة وعشرين قال مئة وعشرين ما تبي شاة واحدة؟ لا لا انتم كل وحدة لها اربعة خذ اربعين نصيبه هنا. هنا وانت خذ اربعين هنا. اخذ من هذا شأن. ومن هذا شأن - [01:52:17](#)

حتى جمع بين جمع فرق بين المجتمع لاجل ان تكثر الصدقة كل هذا لا يجوز. كل هذا لا يجوز والمقصود عودا على بدأ ان البدن له حكم المبدل. ورب مفضل - [01:52:33](#)

يكون افضل ربما وهذه قاعدة ايضا عظيمة المفهوم يكون افضل لان الاصل ان الفاضل ان الفاضل يكون اعظم اجر وابغ في المسابقة والمسارة اليه والله عز وجل يقول وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه - [01:52:52](#)

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه من افضل الفرائض ثم بعد ذلك النوافل حسب رتبوها على حسب رتب النوافل اذا كانت النافلة راتبة او نافلة مقيدة او نافذة مطلقة - [01:53:21](#)

بيوت ابوها مختلفة مختلفة وهذه القاعدة رب مفضل يكون افضل قراءة القرآن افضل من الذكر. والذكر افضل من الدعاء وقد يكون الدعاء افضل من الذكر. قد يكون الذكر افضل من القرآن - [01:53:44](#)

حينما تصلي وتركع فلا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود الافضل هو الذكر والثناء الا واني نويت ان اقرأ القرآن راكعا اساجد طريق حديث علي نهاني الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القرآن رافع ساجدا - [01:54:07](#)

حديث ابن عباس معناه فيه النهي ليس مجرد انه لا بل ينهى عن قراءة القرآن في حال السجود كذلك تقرأ قرآن كذلك في حال الركوع الافضل هو كثرة الذكر الثناء. عليه سبحانه وتعالى. ويكون الدعاء دعاء المسألة - [01:54:25](#)

في السجود يكون بالعكس. واما السجود اما الركوع فعظموا في الرب. واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء. فقم ان يستجاب له السجود الافضل ان تكثر فيه ماذا من الدعاء دعاء المسألة يعني دعاء المسألة - [01:54:48](#)

والافضل في في الذكر في الركوع ان تكثر من دعاء الثناء. وكلاهما فيه دعاء وثناء لكن هذا اكثر في الثناوم والركوع وهذا اكثر فيه دعاء المسألة وهو السجود ولو ان انسان يقول انا - [01:55:08](#)

اذا كنت اسأل وادعو اجد من الراحة والانس واللذة ما لا اجد حال قراءة القرآن ولا يهجر القرآن لكن يقول انا اكثر من الدعاء اكثر من السؤال قل الح اجد - [01:55:27](#)

حال السؤال وحال الدعاء من اللذة ويغلبني الخشوع والبكاء والانس حتى ربما لا احس من حولي. اما حين قراءة فلا اجد هذا الشيه لاسباب هذا قد يعرض لبعض الناس ايها افضل في حقه - [01:55:47](#)

يقول افضله افضل قراءة القرآن لكن في حقه انت هذا الفضل عارض ليس مستقرا لا هذا الفضل اللي ذكره الشيخ ولقد ورب ورب هذا للتقليد ان تأتي للتأكيد وتأتي للتقليد - [01:56:03](#)

ورب مفضل يعني هذي ولا تأتي للتكفير رب كاسيته في الدنيا عارية يوم القيامة رب صائم ليس له مصيبة ولجون عطش كلوا للتكفير قد يكون للتقرير وهذا للتقليل لان الاصل هو ان - [01:56:19](#)

الافضل بدأت النطق هو الافضل في جميع الاحوال وقد يعرض الاحوال او اسباب تجعل المفضل هو الافضل انت حينما تكون مثلا في مكان اناس لا يعملون بالسنة او مخالفون لها تقليدا او جهلا. ويقنتون - [01:56:35](#)

يعني مثلا مسألة القنوت في الفجر هذي مسألة الصبر لا يقنط الفجر دائما انما قنوت نوازل اما القنوت دائما هذا قال بعض اهل العلم فمن فعل ذلك تقليدا وانت كنت بين هؤلاء القوم لا يمكن ان تغير عليهم تغييرك عليهم قد اجرتك - [01:57:02](#)

عليه مشقة او مفسدة انت توافقها هذا المفضل افضل في هذه الحال انت توافقهم لاجل ان يأترفوا عليك ويجتنبوا عليك وان كان مخالفا للسنة لانك لا تستطيع ان تغيرهم ولهذا توافقهم لعلهم - [01:57:21](#)

يستجيبون حتى يقبلوا منك وينسوا اليك فتعلم السنة غسل الصلاة افضل من اتمامها بل بعض اهل العلم اكد ذلك. وهذا بالاجماع ذهب الى وجوبه ابن عثمان رضي الله عنه تأول في الحج فكان يتم الصلاة - [01:57:39](#)

يقول مسعود رضي الله عنه صلى معه وكان عثمان يقصر يتم الصلاة. تأول كما تأولت عائشة. فقيل فقيل وصلى خلفه عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود له شأنه بين - [01:58:01](#)

الصحابة رضي الله عنهم عصى في ذلك الزمان فقال رضي الله عنه لاصحابه حسبنا من المربعات ركعتان يكفيننا ركعتان والسنة. وصلى اربعا ولم يخالف ولم ينازع وهذا في الصحيحين وفي سنن ابي داود باسناد صحيح قال - [01:58:19](#)

الخلاف شر الخلاف شر والمعنى انه وافق بين الخشية النزاع والخلاف هذا واقع قد يترك الشيء الفاضل لاجلي ما يترك عليه. النبي عليه الصلاة والسلام قال لولا حثان قومك بجاهلي هدمت الكعبة. الحديث - [01:58:38](#)

وتركهم عنا تغييرها وجعلها ابراهيم هو الافضل لكن لا يتيسر ذلك قد يحصل به وسده كان ترك هذا الشيء هو الأولى وان كان مفضولا لانه لا يتيسر ذلك وتجري عليه ايضا كثير من المسائل التي يترتب على تغييرها شر وفتنة - [01:58:59](#)

ولذا قد توافق اخوانك على امر من الامور. وان كنت ترى خلاف ذلك. وان كنت ترى الصواب في خلافه. وافقهم وان كنت تكره هذا الشيء فموافقتك معهم وبقاؤك معه على ما تكره - [01:59:22](#)

خير من خلافك مع ما تحب خير من خلافك مع ما تحب يقول ابن مسعود رضي الله عنه يقول كما روى الاجر في الشريعة ما معناه؟ يقول رحمه الله يعني ان اجتماعكم على ما تكرهون خير - [01:59:39](#)

من خلافكم على ما تحبون او كما قال رحمه الله. بمعنى انك لو كنت لا ترى هذا الشيء وتخالف فيه وترى انه امر مخالف للسنة لكن تغييره لا يمكن الا بنزاع وشقاء - [01:59:59](#)

وما يحصل جدال ثم جلاذ ثم قتال ولو كان فيه شيء من فوات المصلحة. فوات السنة يا ايها الذين اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة النار فانقذكم منها - [02:00:16](#)

كذلك يبين الله لكم آيات العبد. لكم آياته لعلكم تهتدون. فالاجتماع والتآلف هذا من اعظم المصالح المقصودة. فهذا مقصد عظيم الاجتماع والتآلف اعظم مقاصد بل امتن الله سبحانه وتعالى على الاوس والخزرج بهذا الشيء - [02:00:37](#)

فكيف يأتي من يأتي فيحترث من النزاع والشقاق والخلاف مجرد شقاق لاجل امر من الامور يخالف فيه اخوانه وينازعهم ولا يأتي اليهم ولا يناقشهم ولا يجادلهم في هذا الشيء بل - [02:00:57](#)

لا يكون جداله معهم الا باللسان الذي يسلق به سلقا. بل قد يؤول الامر الى ان يستحل دماءه هذا منكر عظيم. فالشارع فوت امورا ومصالح عظيمة دفعا لمفاسد عظيمة. ولهذا ما نرى من - [02:01:19](#)

كثير من المفاسد والمصائب والفتن التي يزعم من يزعم انها لاجل نصرة الدين ونصرة السنة. ولا تكون الا على الاشلاء والقتل. وقتل النساء والاطفال. من قال هذا من الدين هذا في الحقيقة من اعظم الاسباب التي تجعل اعداء الاسلام يستغلون هذا لاجل تشويهه - [02:01:39](#)

الاسلام فيأخذون ويجعلون اناسا ممن قد يكون فيهم خير وقد تكون لهم مقاصد تكون لهم مقاصد حسنة ويريدون الخير لكن وقعوا في امور الواجب عليهم يحذروها وان يراجعوا انفسهم وان يحاسبوا انفسهم وان يلتقوا مع اخوان لهم. هم في الحقيقة يوافقونه في

الاصول. والقواعد التي - 02:02:07

جميعا فكيف يجوز هذا ان يقع بين اهل الاسلام؟ خاصة بين اهل العلم بعضهم من بعض او ممن يدعي ذلك هذا من كان من اهل العلم واهل النظر لا يقع منه ذلك ابدا. اهل العلم لا يقع بينهم خلاف. ولهذا لا يعهد ان اهل العلم محققين حصل بينهم هذا ابدا - 02:02:34  
ما يقع هذا الا من المتعصبة. يتعصبون وبالباطل. اما اهل العلم المحققون فانهم يعذرون في ذلك مهما وقع ما دام قصد هذا الحق ويبيّنون له. ومن اراد الحق بقلبه قاصدا له - 02:02:54

فانه لا يمكن ان يتركه حينما يبين لديه. لكن يلتقي الاخوان ويناقش بعضهم بعضا. فان كان اولئك شبهة انطلقت عليك او وصلت اليك من اخوانك يبينها لهم هذا هو الواجب - 02:03:11

انما عظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفردى ثم تتفكروا ما بصحبكم من جنة. الله عز وجل يقول ذلك للمشركين يدعوهم الى ان يتفكروا هم وهم مشركون. في حال شركهم وضلالهم - 02:03:27

الى ان يراجعوا انفسهم. ان ينظروا وهم على شركهم وضلالهم. حتى يؤوبوا ويعود حق. فكيف اذا كان هذا بين اهل الاسلام وكل يدعي نصرة الاسلام مع ذلك لا يخاطبهم الا بمثل هذا. فيؤول الى استحلال الدماء - 02:03:42

ثم يستغل هذا اعداء الاسلام ويحصل التمزق والنزاع والفرق واختلاف نسال الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجمع كلمة الاسلام والمسلمين على الحق وان يولف بين قلوبهم وان يصلح الحال. وان ينصر دينه وان يعلي كلمته. وان يعلي كلمة الجهاد وان يجعلنا من انصار دينه - 02:04:02

اسأل ذلك بمنه وكرمه ان يكفيننا شر الاشرار واعداء الاسلام نساله سبحانه وتعالى ان يكتبهم وان يرد كيدهم في نحورهم وان ينصر الاسلام والمسلمين وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 02:04:22